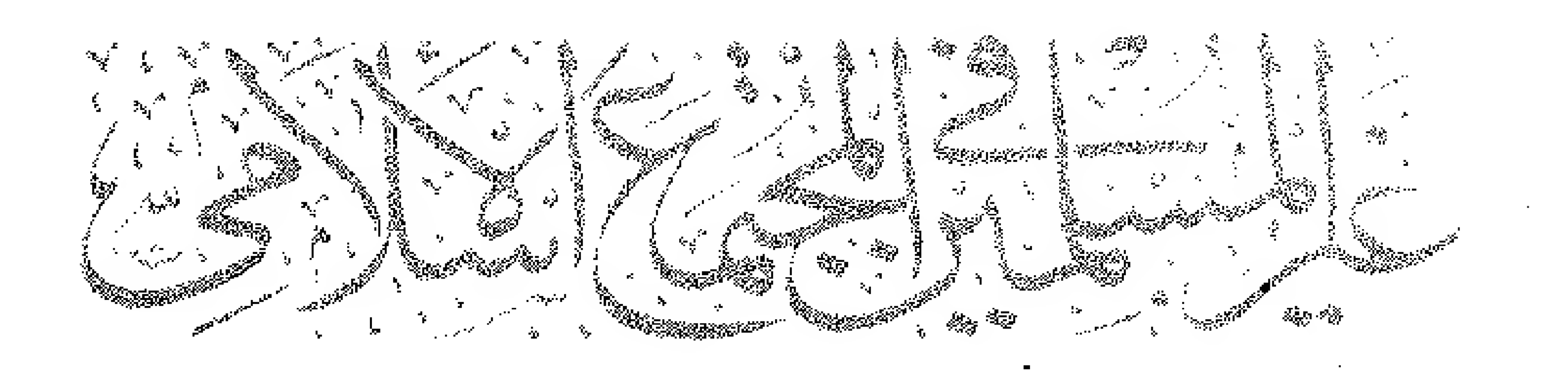


الدكتور يوسف القرضاوي



غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة

الدكتور يوسف القرضاوي



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسل الله ، وعلى خاتمهم وصفوتهم محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهديه .

أما بعد ..

فقد ابتلى المسلمون فى الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر ، سلخهم من شخصيتهم التاريخية ، وفرض عليهم .. بالقوة أولاً ، وبالحيلة أخيراً – حياة غير حياتهم ، لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية ، وتشريعات غير إسلامية ، وتقاليد غير إسلامية ، إنما هى مفاهيم المستعمر وتشريعاته وتقاليده .

فكما حمل هذا المستعمر الدخيل عصاه ورحل من بلاد المسلمين وتحررت أوطانهم من نيره ، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم ، تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد ، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة ، حياة توجهها عقيدة الإسلام ، وتحكمها شريعة الإسلام ، وتضبطها أخلاق الإسلام ، وتسودها مفاهيم الإسلام ، وتقاليد الإسلام ، حتى يعيشوا مسلمين كما أمرهم الله ، وارتضى لأنفسهم ، واختاروا لأنفسهم .

وكما لم يبق هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر ، أو بنفوذ الأجنبى ، اخترع بعض الناس تَعِلَّة أُخرى يتعللون بها ، وهى : وجود أقليات غير إسلامية ، تعيش بين ظهرانى المسلمين ، ولا تدين بدينهم .

كأن الرجوع إلى الإسلام ، والحكم بشريعة القرآن ، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية ، والتاريخية .

وكأنهم لم يعيشوا قروناً متطاولة في ظل حكم الإسلام ، ناعمين بالأمان ، وبالعدل الذى ينعم بهما المسلمون أنفسهم ، ولو مسهم ظلم يوماً ، لمس المسلمين معهم ، وربما قبلهم ؛

رمن العجب أن بعض الناس اجترءوا على التاريخ فزيّفوه وقوّلوه ما لم يقل ، واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها ، محاولين بهذا وذاك أن يشوهوا التسامح الإسلامى الذى لم تعرف البَشرية له نظيراً في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة ، لا في القديم ولا في الحديث .

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة ، من مسلمين وغير مسلمين ، وهو بحث أساسه العلم والفكر ، ومحوره الفقه والتاريخ ، وهدفه البناء لا الهدم ، والتوحيد لا التفريق .

وفيه نتبين - معتمدين على أوثق المصادر وأقوى الأدلة - الوضع الشرعى لغير المسلمين في المجتمع الإسلامى ، من جهة ما لهم من حقوق ، كفلها الإسلام ، وما لهذه الحقوق من ضمانات ، وما عليهم إزاءها من واجبات ، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات . وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين ، طوال العصور الماضية ، وخصوصاً العصور الذهبية الأولى ، مقارناً ذلك بما صنعته الأديان الأخرى ، وما تصنعه العقائد والأيديولوچيات الثورية المعاصرة بمخالفيها .

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما يعين على تجلية وجه الحق في هذه القضية ، ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك ، ويعرضها صافية نقية ، بعيدة عن تحامل المتحاملين ، أو تعصب المتعصبين ، وخصوصاً في هذا الوقت الذى ترتفع فيه الأصوات بالدعوة إلى « السلام الاجتماعى » و « الوحدة الوطنية » في مواجهة أصوات أخرى تدعو إلى « الصراع الطبقى » أو « الحقد الطائفى » .

والله أسأل أن يشرح الصدور للحق ، وأن ينوّر القلوب بالحب ، وأن يهدى العقول بنور المعرفة واليقين .. إنه سميع مجيب .

يوسف القرضاوى

* * *

غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى

تمهيد

● المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة :

المجتمع الإسلامى مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة « أيديولوچية » خاصة . منها تنبثق نظمه أو أحكامه وآدابه رأخلاقه . هذه العقيدة أو الفكرة « الأيديولوچية » هى الإسلام وهذا هو معنى تسميته « المجتمع الإسلامى » فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه فى كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية واجتماعية ، مادية معنوية ، محلية ودولية .

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التى تعيش فى داخله وهى تدين بدين آخر غير الإسلام .

كلا .. إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة ، وهى أسس لم تعرفها البَشرية قبل الإسلام ، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام ، وهى تقاسى الويل من فقدانها ، ولا تزال إلى اليوم ، تتطلع إلى تحقيقها فى المجتمعات الحديثة ، فلا تكاد تصل إليها فى مجتمع ما ، وفى وقت ما ، إلا غلب عليها الهوى والعصبية ، وضيق الأفق والأنانية ، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين فى الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون .

* * *

● دستور العلاقة مع غير المسلمين :

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كفاراً بدينه ، ما لم يقفوا فى وجهه ويحاربوا دعاته ، ويضطهدوا أهله .

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة فى المعاملة والتشريع . والمراد بأهل الكتاب : مَن قام دينهم فى الأصل على كتاب سماوى ، وإن حُرِّف وبُدِّل بعد ، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل .

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم فى دينهم إلا بالحسنى ، حتى لا يوغر المراءُ الصدور ، ويوقد الجدل واللدد نار العصبية والبغضاء فى القلوب ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائحهم ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات ، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

وهذا فى الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين .

---

(١) الممتحنة : ٨ - ٩   (٢) العنكبوت : ٤٦   (٣) الروم : ٢١

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [١] .

وهذا الحكم فى أهل الكتاب وإن كانوا فى غير دار الإسلام ، أما المواطنون المقيمون فى دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة ، وهؤلاء هم « أهل الذمة » . فما حقيقتهم ؟

* * *

● أهل الذمة :

جرى العرف الإسلامى على تسمية المواطنين من غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى باسم « أهل الذمة » أو « الذميين » .

و « الذمة » كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك ؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول ، وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا فى حماية الإسلام ، وفى كنف المجتمع الإسلامى آمنين مطمئنين ، فهم فى أمان المسلمين وضمانهم ، بناء على « عقد الذمة » بينهم وبين أهل الإسلام . فهذه الذمة تعطى أهلها « من غير المسلمين » ما يشبه فى عصرنا « الجنسية » السياسية التى تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم .

فالذمى على هذا الأساس من « أهل دار الإسلام » كما يعبر الفقهاء [٢] أو من حاملى « الجنسية الإسلامية » كما يعبر المعاصرون [٣] .

---

(١) المائدة : ٥

(٢) انظر شرح السير الكبير للسرخسى جـ ١ ص ١٤٠ ، والبدائع للكاسانى جـ ٥ ص ٢٨١ والمغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥١٦

(٣) انظر التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة جـ ١ ص ٣٠٧ فقرة ٢٣٢ ، وأحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٣- ٦٦ فقرة ٤٩ - ٥١

وعقد الذمة عقد مؤبد ، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها ، بشرط بذلهم « الجزية » والتزامهم أحكام القانون الإسلامى فى غير الشئون الدينية ، وبهذا يصيرون من أهل « دار الإسلام » .

فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين : المسلمين وأهل ذمتهم ، بإزاء ما عليه من واجبات .

فما هى الحقوق التى كفلها الشرع لأهل الذمة ، وما هى واجباتهم ؟

*   *   *

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

وينقل الإمام القرافى المالكى فى كتابه « الفروق » قول الإمام الظاهرى ابن حزم فى كتابه « مراتب الإجماع » : « أن مَن كان فى الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » [1] . وحكى فى ذلك إجماع الأمة .

وعلّق على ذلك القرافى بقوله : « فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال - صوناً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم » [2] .

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامى ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم « قطلوشاه » فى إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التترى للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له .

(ب) الحماية من الظلم الداخلى :

وأما الحماية من الظلم الداخلى ، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد فى وجوبه ، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم ، بل يعاجلهم بعذابه فى الدنيا ، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً فى الآخرة .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة فى تحريم الظلم وتقبيحه ، وبيان آثاره الوخيمة فى الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٤ - ١٥ - الفرق التاسع عشر والمائة .

(٢) نفس المصدر السابق .

يقول الرسول ﷺ : « مَن ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (١) .

ويروى عنه : « مَن آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومَن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (٢) .

وعنه أيضاً : « مَن آذى ذمياً فقد آذانى ، ومَن آذانى فقد آذى الله » (٣) .

وفى عهد النبى ﷺ لأهل نجران : أنه : « لا يؤخذ منهم رجل بظُلم آخر » (٤) .

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم ، والتحقيق فى كل شكوى تأتى من قِبَلهم .

كان عمر - رضى الله عنه - يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : « ما نعلم إلا وفاءً » (٥) .. أى بمقتضى العهد والعقد الذى بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضى أن كلاً من الطرفين وفَّى بما عليه .

وعلىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » (٦) .

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكَّدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام ، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمى أشد من ظلم المسلم إثماً (٧) .

* * *

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى . انظر : السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٠٥

(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن . (٣) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

(٤) رواه أبو يوسف فى الخراج ص ٧٢ - ٧٣ (٥) تاريخ الطبرى جـ ٤ ص ٢١٨

(٦) المغنى جـ ٨ ص ٤٤٥ ، البدائع جـ ٧ ص ١١١ نقلاً عن أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٩

(٧) ذكر ذلك ابن عابدين فى حاشيته ، وهو مبنى على أن الذمى فى دار الإسلام أضعف شوكة عادة . وظلم القوى للضعيف أعظم فى الإثم .

● حماية الدماء والأبدان :

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم .

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع . يقول الرسول ﷺ : « مَن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (١) .

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمى كبيرة من كبائر المحرَّمات لهذا الوعيد فى الحديث ولكنهم اختلفوا : هل يُقتل المسلم بالذمى إذا قتله ؟

ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم الشافعى وأحمد - إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمى مستدلين بالحديث الصحيح : « لا يُقتل مسلم بكافر » (٢) ، والحديث الآخر : « ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » (٣) .

وقال مالك والليث : إذا قتل المسلم الذمى غيلة يُقتل به . وإلا لم يُقتل به (٤) وهو الذى فعله أبَان بن عثمان حين كان أميراً على المدينة ، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط ، قتله غيلة ، فقتله به ، وأبَان معدود من فقهاء المدينة (٥) .

وذهب الشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وعثمان البتى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمى ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب

---

(١) رواه أحمد والبخارى فى الجزية ، والنسائى وابن ماجه فى الديات من حديث عبد الله بن عمرو . والمعاهد - كما قال ابن الأثير : أكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (فيض القدير جـ ٦ ص ١٥٣) .

(٢) رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى من حديث على ، كما فى المنتقى وشرحه . انظر : نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥ ط . دار الجيل .

(٣) رواه أحمد والنسائى وأبو داود عن على أيضاً ، والحاكم وصححه فى المنتقى وشرحه - المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٥٤

(٥) انظر : الجوهر النقى مع السنن الكبرى جـ ٨ ص ٣٤

والسُنَّة ، ولاستوائها فى عصمة الدم المؤيدة ، ولما روى أن النبى ﷺ قتل مسلماً بمعاهد . وقال : « أنا أكرم مَن وفَّى بذمته » (رواه عبد الرزاق والبيهقى) [١].

وما روى أن علياً أُتِيَ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيِّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك ؛ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد علىّ أخى ، وعوَّضوا لى ورضيتُ . قال : أنت أعلم ؛ مَن كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا . (أخرجه الطبرانى والبيهقى) [٢] .

وفى رواية أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى بعض أمرائه فى مسلم قتل ذمياً ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه .. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه [٣] .

قالوا : ولهذا يُقطَع المسلم بسرقة مال الذمى ، مع أن أمر المال أهون من النفس ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتل مسلم بكافر » ، فالمراد بالكافر الحربى ، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف [٤] .

وهذا هو المذهب الذى اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته فى أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هُدِمت الخلافة فى هذا القرن ، بسعى أعداء الإسلام .

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية

---

(١) ضعَّف البيهقى هذا الخبر كما فى السنن جـ ٨ ص ٣٠ ، وانظر تعقيب ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » حاشية السنن الكبرى ، وانظر : المصنف جـ ١٠ ص ١٠١

(٢) السنن الكبرى جـ ٨ ص ٣٤

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ١٠ ص ١٠١ ، ١٠٢

(٤) يراجع فى ذلك ما كتبه الإمام الجصاص فى كتابه « أحكام القرآن » جـ ١ باب قتل المسلم بالكافر ص ١٤٠ - ١٤٤ ط . استانبول طبعة مصورة فى بيروت .

المقررة عليهم كالجزية والخراج ، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة .

ولم يجز الفقهاء فى أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديباً لهم ، بدون أن يصحب الحبس أى تعذيب أو أشغال شاقة ، وفى ذلك يكتب أبو يوسف : أن حكيم بن هشام - أحد الصحابة رضى الله عنه - رأى رجلاً (وهو على حمص) يشمّس ناساً من النبط (أى يوقفهم تحت حر الشمس) فى أداء الجزية فقال : ما هذا ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ اللّه عَزَّ وجَلَّ يُعذِّب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » ، وقد رواه مسلم فى الصحيح [1] .

وكتب علىّ رضى الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج : « إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عَرْضاً (متاعاً) فى شئ من الخراج ، فإنما أمِرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفتَ ما أمرتك به ، يأخذك الله به دونى ، وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك » . قال الوالى : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ! (يعنى أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة) قال : وإن رجعتَ كما خرجتَ » [2] .

* * *

● حماية الأموال :

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، هذا مما اتفق عليه المسلمون ، فى جميع المذاهب ، وفى جميع الأقطار ، ومختلف العصور .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى جـ ٩ ص ٢٠٥

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٥ - ١٦ ، وانظر : السنن الكبرى أيضاً جـ ٩ ص ٢٠٥

روى أبو يوسف في « الخراج » ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله - ﷺ - على أموالهم وملتهم وبِيَعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... » [١] .

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أن : « امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحلها »

وقد مرَّ بنا قول عليّ رضي الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » . وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور .

فمَن سرق مال ذمي قُطعت يده ، ومَن غصبه عُزِّر ، وأعيد المال إلى صاحبه ، ومَن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه ، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه . شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق .

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه - حسب دينهم - مالاً وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين .

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ، ومَن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب مأجور على ذلك ، لأنه يُغيِّر منكراً في دينه ، يجب عليه تغييره أو يستحب ، حسب استطاعته ، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم ، فهما مالان عنده ، بل من أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما [٢] .

* * *

---

(١) الخراج ص ٧٢

(٢) اختلف الفقهاء في ذلك ، والذي ذكر هو مذهب الحنفية .

● حماية الأعراض :

ويحمى الإسلام عِرض الذمى وكرامته ، كما يحمى عِرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يغتابه ، ويذكره بما يكره ، فى نفسه ، أو نسبه ، أو خَلْقه ، أو خُلُقه ... أو غير ذلك مما يتعلق به .

يقول الفقيه الأصولى المالكى شهاب الدين القرافى فى كتاب « الفروق » :

« إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ ، ودين الإسلام ، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيَّع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام » [1] .

وفى الدر المختار - من كتب الحنفية - : « يجب كف الأذى عن الذمى وتحرم غيبته كالمسلم » .

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إن ظلم الذمى أشد [2] .

* * *

● التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر :

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين فى ظل دولته ، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه ، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهى مسئولة عن كل رعاياها ، قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » [3] .

وهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٤ - الفرق التاسع عشر والمائة .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ط . استانبول

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

ففى عقد الذمة الذى كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى : « وجعلت لهم . أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله » [١] .. وكان هذا فى عهد أبى بكر الصدِّيق ، وبحضرة عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصدِّيق ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعَد إجماعاً .

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عن ذلك ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك ، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال فى ذلك : ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ، ثم نخذله عند الهرم [٢] !

وعند مقدمه « الجابية » من أرض دمشق مَرَّ فى طريقه بقوم مجذمين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت [٣] - أى تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤنتهم بصفة منتظمة .

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعى فى الإسلام ، باعتباره « مبدأً عاماً » يشمل أبناء المجتمع جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . ولا يجوز أن يبقى فى المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإن دفع الضرر عنه واجب دينى ، مسلماً كان أو ذمياً .

وذكر الإمام النووى فى « المنهاج » أن من فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال .

ووضح العلامة شمس الدين الرملى الشافعى فى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » أن أهل الذمة كالمسلمين فى ذلك ، فدفع الضرر عنهم واجب .

---

(١) رواه أبو يوسف فى « الخراج » ص ١٤٤ (٢) المصدر السابق ص ١٢٦

(٣) البلاذرى فى فتوح البلدان ص ١٧٧ ط . بيروت .

ثم بحث الشيخ الرملى رحمه الله فى تحديد معنى دفع الضرر فقال : « وهل المراد بدفع ضرر مَن ذكر ، ما يسد الرمق أو الكفاية ؟ قولان ، أصحهما ثانيهما . فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما ، كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع .. كما هو واضح » .

قال : « ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم » [١] .

* * *

● **حرية التدين :**

ويحمى الإسلام - فيما يحميه من حقوق أهل الذمة - حق الحرية .

وأول هذه الحريات : حرية الاعتقاد والتعبد ، فلكل ذى دين دينه ومذهبه ، لا يُجبر على تركه إلى غيره ، ولا يُضغط عليه أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] ؛

قال ابن كثير فى تفسير الآية الأولى : أى لا تُكرِهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بَيِّن واضح ، جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

وسبب نزول الآية - كما ذكر المفسرون - يبين جانباً من إعجاز هذا الدين ، فقد رووا عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة - قليلة النسل - فتجعل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى جـ ٨ ص ٤٦ كتاب « السير » .

(٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) يونس : ٩٩

على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّده (كان يفعل ذلك نساء الأنصار فى الجاهلية) فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقال آباؤهم : لا ندع أبناءنا (يعنون : لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل اللّه عَزَّ وجَلَّ هذه الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ [١] .

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم فى دينهم وقوميتهم ، ورغم الظروف الخاصة التى دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار ، ورغم ماكان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعصب والاضطهاد للمخالفين فى المذهب ، فضلاً عن الدين ، كما كان فى مذهب الدولة الرومانية التى خيَّرت رعاياها حيناً بين التنصر والقتل ، فلما تبنت المذهب « الملكانى » أقامت المذابح لكل مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم .

رغم كل هذا ، رفض القرآن الإكراه ، بل مَن هداه اللّه وشرح صدره رنوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة ، ومَن أعمى اللّه قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مُكرَهاً مقسوراً (كما قال ابن كثير) . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدَى بالأبدان ، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه .

ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم .

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل القرآن من أسباب الإذن فى القتال حماية حرية العبادة ، وذلك فى قوله تعالى :

---

(١) نسبه ابن كثير إلى ابن جرير ، قال : « قد رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم وابن حيان فى صحيحه ... وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبى والحسن البصرى وغيرهم أنها نزلت فى ذلك .. » تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١ .

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ (١) .

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبى ﷺ إلى أهل نجران ، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملّتهم وبِيَعهم .

وفى عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حُريتهم الدينية ، وحرمة معابدهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر مِلّتها ، لا تُسكن كنائسهم ، ولا تُهدم ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود .. » - كما رواه الطبرى (٢) .

وفى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : « ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا فى أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم » (٣) .

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين ، وحُرمة دينهم ، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم فى الأمصار الإسلامية ، ولا يحدثوا كنيسة فى مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل ، وذلك لما فى الإظهار والإحداث من تحدى الشعور الإسلامى مما قد يؤدى إلى فتنة واضطراب .

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرهامن المعابد فى الأمصار الإسلامية ، وفى البلاد التى فتحها المسلمون

---

(١) الحج : ٣٩ - ٤٠ .   (٢) تاريخ الطبرى ط . دار المعارف بمصر جـ ٣ ص ٦٠٩

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٦

عنوة ، أى أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف - إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك ، بناء على مصلحة رآها ، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم .

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك [(١)] .

ويبدو أن العمل جرى على هذا فى تاريخ المسلمين ، وذلك منذ عهد مبكر ... فقد بُنيت فى مصر عدة كنائس فى القرن الأول الهجرى ، مثل كنيسة « مار مرقص » بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ) . كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط فى حارة الروم ، فى ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامى (٤٧ - ٦٨ هـ) . كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة « حلوان » ببناء كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة . وقد ذكر المؤرخ المقريزى فى كتابه « الخطط » أمثلة عديدة ، ثم ختم حديثه بقوله : وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة فى الإسلام بلا خلاف [(٢)] .

أما فى القرى والمواضع التى ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه ، نظراً لتكاثر عددهم .

وهذا التسامح مع المخالفين فى الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين ، وتم لهم به النصر والغلبة ، أمر لم يُعهد فى تاريخ الديانات ، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم .

---

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٩٦ - ٩٩

(٢) انظر : الإسلام وأهل الذمة للدكتور على حسنى الخربوطلى ص ١٣٩ ، وأيضاً : « الدعوة إلى الإسلام » تأليف توماس . و . أرنولد ص ٨٤ - ٨٦ ط . ثالثة . ترجمة د . حسن إبراهيم وزميليه .

يقول العلامة الفرنسي چوستاف لوبون : « رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبلة كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا . قال روبرتسن في كتابه « تاريخ شارلكن » : « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية » [1] .

* * *

● حرية العمل والكسب :

لغير المسلمين حرية العمل والكسب ، بالتعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين .

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا ، فإنه محرَّم عليهم كالمسلمين ، وقد روى أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر : « إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على

---

(١) حاشية من صفحة ١٢٨ من كتاب « حضارة العرب » - لچوستاف لوبون .

وجه الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص ، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة ، يتمتع الذميون بتمام حريتهم ، فى مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر ، ونطق به تاريخ المسلمين فى شَتّى الأزمان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها . واستمر ذلك إلى وقت قريب فى كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية ، وهى ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح ، كما سيأتى . وهى مقدار جد زهيد .

قال آدم ميتز : « ولم يكن فى التشريع الإسلامى ما يغلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة فى الصنائع التى تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع رأطباء . بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة فى الشام – مثلاً – يهوداً . على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ... » [1] .

* * *

● تولى وظائف الدولة :

ولأهل الذمة الحق فى تولى وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة فى الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

---

(١) «الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة « بازل » بسويسرا . ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادى أبو ريدة – الطبعة الرابعة فصل : « اليهود والنصارى » جـ ١ ص ٨٦

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة فى الدين والدنيا ، خلافة عن النبى ﷺ ولا يجوز أن يخلف النبى فى ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً ، بل هى عمل من أعمال العبادة فى الإسلام إذ الجهاد فى قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التى لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ ، إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرّح فقهاء كبار - مثل الماوردى فى « الأحكام السلطانية » - بجواز تقليد الذمي « وزارة التنفيذ » . ووزير التنفيذ هو الذى يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويُمضى ما يصدر عنه من أحكام .

وهذا بخلاف « وزارة التفويض » التى يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

وقد تولى الوزارة فى زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة ، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠ هـ .

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبى سفيان كاتب نصرانى اسمه سرجون .

---

(١) آل عمران : ١١٨

وقد بلغ تسامح المسلمين فى هذا الأمر أحياناً إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين ، مما جعل المسلمين فى بعض العصور ، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق .

وقد قال المؤرخ الغربى آدم ميتز فى كتابه « الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » [1] :

« من الأمور التى نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين فى بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة فى أبشار المسلمين شكوى قديمة ... »

يقول أحد الشعراء المصريين [2] فى يهود عصره وسيطرتهم على حكامه :

يهـــود هـــذا الزمـــان قد بلغوا   غاية آمالهـــم وقـــد ملكـــوا

المجـــد فيهـــم والمال عندهمـــو   ومنهـــم المستشـــار والملـــك

يا أهل مصر ، إنى نصحتُ لكم   تهـــوَّدوا ، قـــد تهـــوَّد الفلك !

وقال آخر بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفى الشهير « ابن عابدين » لما رأى من استنسار غير المسلمين فى زمنه على المسلمين ، حتى إنهم يتحكمون فى الفقهاء والعلماء وغيرهم . قال [3] :

أحبابنا ، نـــوب الزمـــان كثيرة   وأمـــرّ منها رفعـــة السفهاء !

فمتى يفيق الدهر من سكراته   وأرى اليهـــود بـــذلة الفقهاء !

---

(١) الجزء الأول ص ١٠٥

(٢) هو الحسن بن خاقان ، كما فى « حسن المحاضرة » للسيوطى جـ ٢ ص ١١٧ . وانظر الحضارة الإسلامية - لآدم ميتز جـ ١ ص ١١٨

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٧٩

وهذا من أثر الجهل والانحراف ، والاضطراب الذى أصاب المجتمع الإسلامى فى عصور الانحطاط ، حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهود وذلة الفقهاء .

وآخر ما سجّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية فى عهدها الأخير بحيث أسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين ، ممن لا يألونها خبالاً ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها فى بلاد الأجانب من النصارى .

* * *

● وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها فى السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً فى سبيل الله » [1] .

وفى حديث آخر عن أبى عبد الرحمن الحبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » - يعنى قبط مصر [2] .

وقد صدق الواقع التاريخى ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط فى دين الله أفواجاً ، حتى إن بعض ولاة

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد (٢٣١٥) وقال الهيثمى جـ ١٠ ص ٦٤ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

بنى أمية فرض الجزية على مَن أسلم منهم ، لكثرة مَن اعتنق الإسلام . مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عُدّة وأعواناً فى سبيل الله .

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط [١] ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذمة وصهراً » [٢] .

قال العلماء : الرحم التى لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم [٣] .

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث فى كتابه « رياض الصالحين » فى باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التى أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا فُتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً ، فإن لهم دماً ورحماً » .

وفى رواية : « إن لهم ذمة ورحماً » - يعنى أن أم إسماعيل منهم [٤] .

---

(١) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرها ، وكل شئ قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً .

(٢) الحديث براويتيه فى صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) - باب وصية النبى ﷺ بأهل مصر ، وفى مسند أحمد جـ ٥ ص ١٧٤

(٣) ذكر ذلك النووى فى رياض الصالحين : حديث (٣٣٤) ط . المكتب الإسلامى .

(٤) أورده الهيثمى جـ ١٠ ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى جـ ٢ ص٧٥٣ ، وعند الزهرى : « الرحم » بأن أم إسماعيل منهم .

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم الذمة - أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين - وهو عهد جدير أن يُرعَى ويُصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل - أبى العرب المستعربة - منهم . بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم .

* * *

● ضمانات الوفاء بهذه الحقوق :

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق ، وكفلت لهم كل تلك الحريات ، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتى هى أحسن .

ولكن مَن الذى يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق ، وتحقيق هذه الوصايا ؟ وبخاصة أن المخالفة فى الدين كثيراً ما تقف حاجزاً دون ذلك ؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التى تنص على المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات ، ثم تظل حبراً على ورق ، لغلبة الأهواء والعصبيات ، التى لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها ، لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها ، ولا يؤمن فى قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها .

* ضمان العقيدة :

أما الشريعة الإسلامية فهى شريعة الله وقانون السماء ، الذى لا تبديل لكلماته ، ولا جور فى أحكامه ، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته ، والرضا به . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب : ٣٦

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها ، ليرضى ربه وينال ثوابه ، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودّة ، ولا مشاعر العداوة والشنآن . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [1] .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2] .

* ضمان المجتمع المسلم :

والمجتمع الإسلامى مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة ، وتطبيق أحكامها فى كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين . فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى ، وجد فى المجتمع مَن يرده إلى الحق ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ويقف بجانب المظلوم المعتدَى عليه ، ولو كان مخالفاً له فى الدين .

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمى إلى أحد ، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم ، فيجد مَن يسمع لشكواه ، وينصفه من ظالمه ، مهما يكن مركزه ومكانه فى دنيا الناس .

فله أن يشكو إلى الوالى أو الحاكم المحلى ، فيجد عنده النُصفة والحماية ، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى مَن هو فوقه .. إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ، فيجد عنده الضمان والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه ، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل ، الذى له حق محاكمة أى مدعىً عليه ، ولوكان أكبر رأس فى الدولة (الخليفة) ! وضمان آخر : عند الفقهاء ، الذين هم حماة الشريعة ، وموجهو الرأى العام .

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) المائدة : ٨

وضمان أعم وأشمل يتمثل فى « الضمير الإسلامى » العام ، الذى صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام ، وتقاليد الإسلام .

والتاريخ الإسلامى ملئ بالوقائع التى تدل على التزام المجتمع الإسلامى بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة ، أو حرماتهم المصونة ، أو حرياتهم المكفولة .

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمى ، فإن والى الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه ، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أى طريق .

وقد شكا أحد رهبان النصارى فى مصر إلى الوالى أحمد بن طولون أحد قوّاده ، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنّبه وعزّره وأخذ منه المال . ورده إلى النصرانى . وقال له : لو ادعيتَ عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به . وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة ، ولو كان المشكو من كبار القوّاد وموظفى الدولة .

وإن كان الظلم واقعاً من الوالى نفسه أو من ذويه وحاشيته . فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذى يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله .

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطى مع عمرو بن العاص والى مصر . حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطى بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين ! فما كان من القبطى إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى المدينة وشكا إليه ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط لابن القبطى وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه . فقال القبطى : إنما ضربتُ مَن ضربنى . ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة : « يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ؟

ومما يستحق التسجيل فى هذه القصة : أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم فى ظل الإسلام ، حتى إن لطمة يُلطَمها أحدهم بغير حق ،

يستنكرها ويستقبحها . وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأساً ، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، واثقاً بأن حقه لن يضيع ، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية .

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة ، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه ، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين ، وفي المتدينين كافة ، يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده .

ومن الأمثلة البارزة على ذلك : موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه ، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته ، وهو صالح ابن عليّ بن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة ، كان مما قال فيها : « فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم ؟ وحكم الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1] ، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال : « من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » ... إلى أن يقول في رسالته : « فإنهم ليسوا بعبيد ، فتكونَ في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة » [2] .

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً ، فقد كان الرأي العام – والفقهاء معه دائماً – ضد الظلمة والمنحرفين ، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه .

---

(١) النجم : ٣٨

(٢) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ - ١٧١

أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة « يوحنا » من النصارى ، وأدخلها فى المسجد . فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم فى كنيستهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده فى المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالى على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم (١) .

وأجلى الوليد بن يزيد مَن كان بقبرص من الذميين ، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم ، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة ، واحتياطاً لها فى نظره ، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه . فلما جاء يزيد بن الوليد وردَّهم إلى قبرص ، استحسنه المسلمون ، وعدوه من العدل وذكروه فى مناقبه . كما يروى ذلك المؤرخ البلاذرى (٢) .

ومن مفاخر النظام الإسلامى ما منحه من سُلطة واستقلال للقضاء ، ففى رحاب القضاء الإسلامى الحق ، يجد المظلوم والمغبون - أياً كان دينه وجنسه -

---

(١) فتوح البلدان ص ١٧١ - ١٧٢ . وقصة هذه الكنيسة - كما يحكيها البلاذرى - أن خلفاء بنى أمية منذ عهد معاوية ، ثم عبد الملك ، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها فى المسجد الأموى ، واسترضوهم عنها ، فرفضوا ، وفى أيام الوليد ، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنهما ... فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إن مَن هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة ! فأغضبه قولهم ، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، ثم جمع الفعلة والنقاضين ، فهدموها . وأدخلها فى المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد فى كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده فى المسجد عليهم ؛ (أى بهدمه وإعادته كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذَّنا فيه وصلينا دبر نبيه - وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربى وغيره من الفقهاء - وأقبلوا على النصارى يسترضونهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التى أخذت عنوة (أى عند الفتح) وصارت فى أيدى المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه .

(٢) نفس المرجع ص ٢١٤

الضمان والأمان ، لينتصف من ظالمه ، ويأخذ حقه من غاصبه ، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه .

وفى تاريخ القضاء الإسلامى أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضى مدَّعياً أو مدَّعىً عليه ، وفى كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب ، لا حول له ولا طول ، ونكتفى هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة فى موضوعنا .

سقطت درع أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوجدها عند رجل نصرانى فاختصما إلى القاضى شريح . قال علىّ : الدرع درعى ، ولم أبع ولم أهب . فسأل القاضى ذلك النصرانى فى ما يقول أمير المؤمنين ؟ . فقال النصرانى : ما الدرع إلا درعى ، وما أمير المؤمنين عندى بكاذب .

فالتفت شريح إلى علىّ يسأله : يا أمير المؤمنين ، هل لك من بيِّنة ؟ فضحك علىّ وقال : أصاب شريح ، مالى بيِّنة . وقضى شريح للنصرانى بالدرع ، لأنه صاحب اليد عليها ، ولم تقم بينة علىّ بخلاف ذلك . فأخذها هذا الرجل ومضى ، ولم يمش خطوات ، حتى عاد يقول : أما إنى أشهد أنْ هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يديننى إلى قاضيه فيقضى لى عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين .. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق .

فقال علىّ رضى الله عنه : أما إذ أسلمت فهى لك [1] !

وهى واقعة تغنى عن كل تعليق .

* * *

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٤ - ٥

الفصل الثانى

واجبات أهل الذمة

تلك هى حقوق المواطنين من غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، وهذه هى ضمانات الوفاء بتلك الحقوق . فما هى الواجبات التى فرضها عليهم الإسلام فى مقابل التمتع بتلك الحقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ؟

والجواب : أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم فى أمور معدودة ، هى :

١ - أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية ، وهذه هى واجباتهم المالية .

٢ - التزام أحكام القانون الإسلامى فى المعاملات المدنية ونحوها .

٣ - احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .

● **الجزية والخراج :**

أما الجزية فهى ضريبة سنوية على الرؤوس ، تتمثل فى مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين ، على حسب ثرواتهم . أما الفقراء فمعفون منها إعفاءً تاماً . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (١) .

وليس للجزية حد معيَّن ، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذى عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة .

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهماً ، وعلى المتوسطين فى اليسار ٢٤ ، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهماً . وبهذا سبق الفكر الضريبى الحديث فى تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع . ولا تعارض

---

(١) الطلاق : ٧

بين صنيع عمر وقول النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » (١) لأن الفقر كان فى أهل اليمن أغلب فراعى النبى ﷺ حالتهم .

والأصل فى وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

ومعنى « الصغار » هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية .

ومن السُنّة أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين .

كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومَن فى حكمهم فى سائر البلاد المفتوحة واستقر العمل عليه فصار إجماعاً .

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تُفرض على رقبة الأرض إذا بقيت فى أيديهم ، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضاً ، فله أن يقاسمهم بنسبة معيَّنة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً . وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً ، مكيلاً أو موزوناً ، بحسب ما تطيقه الأرض ، كما صنع عمر فى سواد العراق ، وقد يقوَّم ذلك بالنقود .

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام ، دون الخراج .

فالذمى إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج ، بل يظل عليه أيضاً ، ويزيد على الذمى الباقى على ديانته الأصلية أنه يدفع العُشر - أو نصفه - عن غلّة الأرض ، بجوار دفع الخراج عن رقبتها ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسّنه الترمذى . (٢) التوبة : ٢٩

وجمهور الفقهاء (خلافاً لأبى حنيفة) فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم ، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعى .

* * *

● وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة :

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية ، فيحسبون الإسلام متعسفاً فى فرضه الجزية على غير المسلمين .

ولو أنهم أنصفوا وتأملوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفاً كل الإنصاف فى إيجابه هذه الجزية الزهيدة .

فقد أوجب الإسلام على أبنائه « الخدمة العسكرية » - باعتبارها « فرض كفاية » أو « فرض عين » - وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة ، وأعفى من ذلك غير المسلمين ، وإن كانوا يعيشون فى ظل دولته .

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة « عقائدية » أو - بتعبير المعاصرين - دولة « أيديولوچية » ، أى أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة ، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها .. وليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه ، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها ، وفى سبيل دين لا يؤمن به . والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر ، والقتال من أجله .

ولهذا قصر الإسلام واجب « الجهاد » على المسلمين ؛ لأنه يُعَد فريضة دينية مقدسة ، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذى يصوم النهار ويقوم الليل . ولهذا قال الفقهاء : إن أفضل ما يتقرب به المسلم من العبادات هو الجهاد .

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنينَ من غير المسلمين أن يسهموا فى نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرِف فى المصطلح الإسلامى باسم « الجزية » .

فالجزية – فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامى – هى فى الحقيقة بدل مالى عن « الخدمة العسكرية » المفروضة على المسلمين .

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال . فلا تجب على امرأة ، ولا صبى ؛ لأنهما ليس من أهل القتال . وقد قال عمر : « لا تضربوها على النساء والصبيان » . ولهذا قال الفقهاء : لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام تمكّن من دخولها مجّاناً ، ويرد عليها ما أعطته ؛ لأنه أخذٌ بغير حق . وإن أعطتها تبرعاً – مع علمها بأن لا جزية عليها – قُبلت منها ، وتعتبر هبة من الهبات .

ومثل المرأة والصبى : الشيخ الكبير ، والأعمى والزمِن ، والمعتوه ، وكل مَن ليس من أهل السلاح .

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا : أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة فى صومعته ؛ لأنه ليس من أهل القتال [1] .

يقول المؤرخ الغربى آدم متز : « كان أهل الذمة – بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم – يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته .. وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطنى ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات .. ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار » [2] .

على أن هناك علّة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة ، وهى العلّة التى تبرر فرض الضرائب من أى حكومة فى أى عصر على رعاياها ، وهى إشراكهم فى نفقات المرافق العامة ، التى يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور ،

---

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى فى فقه الحنابلة جـ ٢ ص٩٦

(٢) الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٩٦

وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها - مسلماً كان أو غير مسلم .

والمسلمون يسهمون فى ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم ، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها . فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية .

ومن ثمّ وجدنا كتب الفقه المالكى تضع أحكام الجزية لأهل الذمة فى صلب أحكام الزكاة للمسلمين [1] .

* * *

● متى تسقط الجزية :

إن الجزية - كما بيَّنا - بدل عن الحماية العسكرية التى تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها ، فى المرتبة الأولى . فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق فى هذه الجزية أو هذه الضريبة .

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوّابه عن مدن الشام ، بتجمع جحافل الروم ، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه ، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ : « إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أى نحميكم) وإنَّا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم » (رواه أبو يوسف فى الخراج) .

وجاء فى كثير من العقود التى كتبها قوّاد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص : « إن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » ، كما يروى ذلك الطبرى فى تاريخه .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الرسالة لابن أبى زيد مع شرحيها لابن ناجى وزروق جـ ١ ص ٣٣١ وما بعدها ، حيث وضعت الجزية فى صلب أبواب الزكاة .

وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين فى القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نص على ذلك صراحة فى بعض العهود والمواثيق التى أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة فى عهد عمر رضى الله عنه [١] .

أما طريقة جمع الجزية وموعدها ، فيقول صاحب كتاب « الإسلام وأهل الذمة » [٢] أخذاً عن أوثق المصادر : « كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية [٣] ، وكان يُسمح بدفع الجزية نقداً أو عيناً ، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلاً من الجزية . وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال : « مَن لم يطق الجزية خففوا عنه . ومَن عجز فأعينوه ، فإنّا لا نريدهم لعام أو لعامين » [٤] .

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما يؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية ، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ، فقال أبو عبيدة [٥] : « وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم » .

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة فى جمع الجزية ، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية ، فوجدها عمر كثيرة ، فقال لعامله : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس ؟ فقال : لا ، والله ماأخذنا إلا عفواً صفواً . فقال عمر : بلا سوط ، ولا نوط؟ فقال : نعم ، فقال عمر : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ، ولا فى سلطانى [٦] .

* * *

---

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وراجع على سبيل المثال : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢١٧ ط . بيروت ، حيث صالح مندوب أبى عبيدة جماعة « الجراجمة » المسيحيين أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً على عدوهم ، وإلا يؤخذوا بالجزية ... إلخ .

(٢) ص ٧٠ - ٧١

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٨

(٤) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق جـ ١ ص ١٧٨

(٥) الأموال ص ٤٤

(٦) الأموال ص ٤٣

● الضريبة التجارية :

أما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بمقدار نصف العُشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر ، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا .

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزياد بن حدير : أنه كان يأخذ من تجار المسلمين رُبع العُشر ، ومن تجار أهل الذمة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين ، أي نصف العُشر ، ومن تجار أهل الحرب العُشر [١] .

أما ما فُرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ، سواء انتقل بها أم لم ينتقل ، ولا إشكال فيه .

وما فُرِض على تجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل ، فقد سئل زياد ابن حدير : مَن كنتم تعشرون ؟ - أي تأخذون العُشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا ذمياً .. كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا آتيناهم » [٢] فكان سبيله في هذين الصنفين بيّناً واضحاً ، كما قال أبو عبيد [٣] .

وأما فرض نصف العُشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء .

فالإمام أبو عبيد رد ذلك إلى أنه من شروط الصلح ، التي التزموا بها مع عمر . قال : « وكان الذي أشكل عليّ وجهه ، أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة (يعني ربع العُشر) ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعني العُشر) ، فلم أدر ما هو حتى تدبرتُ حديثاً له (أي لعمر) فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية

---

(١) الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - بتحقيق محمد خليل هراس . ط . دار الشروق بالقاهرة ص ٧١ - ٧١٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٠٦ (٣) المصدر نفسه ص ٧٠٩

الرؤوس ، وخراج الأرضين .... وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر .. ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم فى أصل الصلح . فهو الآن حق للمسلمين عليهم [١] .

أما الإمام ابن شهاب الزهرى الفقيه التابعى الشهير ، فكان له تفسير آخر ، ذكره عنه أبو عبيد وقال : غيره أحب إلىّ منه . قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهرى : لِمَ أخذ عمر العُشر من أهل الذمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم فى الجاهلية ، فأقرهم عمر على ذلك .

قال أبو عبيد : والوجه الأول الذى ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه [٢] .

ومن علماء الحنفية مَن علَّل تضعيف ما يؤخذ من الذمى بأن الجباية بالحماية ، وحاجة التاجر الذمى إلى الحماية أكثر من المسلم ، لأن طمع اللصوص فى أموال أهل الذمة أوفر [٣] .

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودى مذهباً آخر فى التعليل ، فيرى أن معظم المسلمين فى ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامى ، فأصبحت التجارة كلها بأيدى الذميين ، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين ، حفزاً لهم على التجارة ، وحفظاً لمصالحهم التجارية [٤] .

والمعروف أن الفقهاء قرروا هذا الحكم استناداً إلى فعل عمر . فالأولى أن يُنسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء ، ولو ترخصنا فى التعبير بالفقهاء فإن الأولى أيضاً أن يقال : فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين ، حفزاً للمسلمين على التجارة ، وحفظاً لمصالحهم التجارية ، لأن الذى استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين ، بل الزيادة على غيرهم .

---

(١) الأموال - المصدر السابق ص ٧٠٩ - ٧١٠ .　　(٢) نفس المصدر ص ٧١٣

(٣) شرح العناية على الهداية جـ ١ ص ٥٣٢

(٤) حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية للأستاذ أبى الأعلى المودودى نشر دار الفكر ص٢٥

ومرد هذا الاختلاف فى التعليل أن الأمر لم يرد فيه نص معصوم ، وإنما فعله عمرُ رضى اللّه عنه ، بناء على اجتهاد مصلحى ، اقتضته السياسة الشرعية . حتى لو أخذنا بما رجحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه . فإن بنود الصلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغير .

وأرجح التعليلات عندى من جهة النظر ، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان : أن السبب فى هذا التضعيف هو أن الذمى لا يؤخذ من أمواله شئ سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التى ينتقل بها من بلد إلى بلد . أما أمواله التجارية التى فى بلده ، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة ، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شئ بخلاف المسلم ، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعاً وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمى . ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمى ، لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية ، وهذا هومقدارها ، فلا يمكن أن يزاد عليه (أى لأنها عبادة) .

وقد يقال : إن الذمى تؤخذ منه الجزية ، كما يؤخذ منه خراج أرضه ، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم !

والجواب : أن الخراج لا يختص به الذمى إذا أسلم بقى الخراج مفروضاً عليه ، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج . أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصة بالذمى - إلا أن مقدارها زهيد جداً ، ولا تجب على كل ذمى ، وإنما على القادر على حمل السلاح ، وتسقط عنه إذا دعى إلى الخدمة العسكرية [١] .

وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمى ، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض وتجارة) مساوية للزكاة التى تؤخذ من المسلم ، فيمكن حينئذ أن يوخذ من التاجر الذمى مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حَرَج .

*   *   *

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ص ١٨٦

● التزام أحكام القانون الإسلامى :

والواجب الثانى على أهل الذمة : أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التى تُطبَّق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

فليس عليهم أى تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين ، أو التى لها صبغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التى هى ضريبة وعبادة فى الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذى هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية . ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعاية لشعورهم الدينى أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام .

وليس عليهم فى أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحلَّه لهم دينهم ، وإن كان قد حرَّمه الإسلام ، كما فى الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر . فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حِلّه ، ولا يتعرض لهم فى ذلك بإبطال ولا عتاب .

فالمجوسى الذى يتزوج إحدى محارمه ، واليهودى الذى يتزوج بنت أخيه ، والنصرانى الذى يأكل الخنزير ويشرب الخمر ، لا يتدخل الإسلام فى شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حِلَّها ، فقد أُمِر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون .

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (١) .

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيَّرون إذا احتكموا إلينا : إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشئ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ

(١) المائدة : ٤٩

أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ، (٢) .

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية فى الدماء والأموال والأعراض - أى فى النواحى المدنية والجنائية ونحوها - شأنهم فى ذلك شأن المسلمين ، وفى هذا يقول الفقهاء : لهم ما لنا وعليهم ما علينا - أى فى الجملة لا فى التفصيلات .

فمَن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة ، كما يُقام على المسلم ، ومَن قتل نفساً أو قطع طريقاً ، أو تعدى على مال ، أو زنى بامرأة ، أو رمى

---

(١) المائدة : ٤٢

(٢) ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة ، يحتكمون إليها إن شاءوا ، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامى . يقول المؤرخ الغربى « آدم متز » فى كتابه عن « الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » : « ولما كان الشرع الإسلامى خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم . والذى نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية . وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً . وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التى تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به . » وعلى أنه كان يجوز للذمى أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا . ولذلك ألف الجاثليق تيموثيوس - حوالى عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠ م) - كتاباً فى الأحكام القضائية المسيحية (لكى يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعوى فقدان القوانين المسيحية) » .

إلى أن يقول : « وفى عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم ، فكان يقضى فى المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى .. ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم . حتى جاء القاضى محمد بن مسروق - الذى ولى قضاء مصر عام ١٧٧ هـ - فكان أول من أدخل النصارى فى المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متز : « أما فى الأندلس ، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون فى خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضى إلا فى مسائل القتل » .

محصنة ، أو غير ذلك من الجرائم أُخِذَ بها ، وعوقب بما يُعاقَب به المسلم ، لأن هذه الأمور محرَّمة في ديننا ، وقد التزموا حكم الإسلام فى ما لا يخالف دينهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة : أن عقوبة الذمى والذمية فى جريمة الزنا هى : الجلد أبداً ، لا الرجم ، لأنه يُشترط فى توافر الإحصان - الموجب التغليظ فى العقوبة - الإسلام .

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية ، من البيوع ، والإجارات والشركات ، والرهن والشفعة ، والمزارعة ، وإحياء الموات ، والحوالة ، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات ، التى يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع ، وتنتظم بها شئون المعاش .

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم ، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم ، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عن الذميين ، إلا الخمر والخنزير عند النصارى ، فقد استثناهما كثير من الفقهاء ، لاعتقادهم حِلهما فى دينهم . على ألا يجاهروا بهما .

أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرون عليه .

* * *

● مراعاة شعور المسلمين :

والواجب الثالث عليهم : أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التى تظلهم بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافى عقيدة الدولة ودينها ، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم فى دين الإسلام ، كما لايجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين ، لما فى ذلك من إفساد المجتمع الإسلامى .

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب فى نهار رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين .

وكل ما يراه الإسلام منكراً فى حق أبنائه . وهو مباح فى دينهم ، فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا فى صورة المتحدى لجمهور المسلمين ، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها فى سلام ووئام .

عن عرفة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبى ﷺ وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردّة - أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله - أى بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : قد أعطيناهم العهد !!

فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم مالا طاقة لهم به ، وأن نقاتل مَن ورائهم ، وأن نخلى بينهم وبين أحكامهم ، إلا أن يأتونا ، فنحكم بينهم بما أنزل الله .

فقال عمرو : صدقت [١] .

* * *

(١) رواه الطبرانى بسند فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن سعيد : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد جـ ٦ ص ١٣

الفصل الثالث

تسامح فريد

• درجات التسامح وحظ المسلمين منها :

إن التسامح الدينى والفكرى له درجات ومراتب .

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات التى يقوم بها المتعصبون ضد مخالفيهم فى عقائدهم .. فتدع له حرية الاعتقاد ، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التى تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه .

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تُضيِّق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حُرمته . فإذا كان اليهودى يعتقد حُرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يُكلَّف بعمل فى هذا اليوم . لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه [1] .

وإذا كان النصرانى يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يُمنع من ذلك فى هذا اليوم .

والدرجة التى تعلو هذه فى التسامح : ألا نُضيِّق على المخالفين فيما يعتقدون حله فى دينهم أو مذهبهم . وإن كنت تعتقد أنه حرام فى دينك أو مذهبك .

---

(١) فى غاية المنتهى وشرحه ، من كتب الحنابلة : « ويحرم إحضار يهودى فى سبته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل فى إجارة ، لحديث النسائى والترمذى وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » ا . هـ (جـ ٢ ص ٦٠٤) .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة . إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه . ووسّعوا له في ذلك . ولم يُضيِّقوا عليه بالمنع والتحريم . وكان يمكنهم أن يُحرِّموا ذلك . مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يُتهموا بكثير من التعصب أو قليل ، ذلك لأن الشئ الذى يحله دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه ، فإذا كان دين المجوسى يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حَرَج . وإذا كان دين النصرانى يحل له أكل الخنزير ؛ فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفى لحوم البقر والغنم والطير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحى الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذميين : دعوا زواج المحارم ، وشُرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم فى ذلك أى حَرَج دينى ، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا فى دينهم منكراً ، ولا أخلُّوا بواجب مقدس .

ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشأ أن يُضيِّق على غير المسلمين فى أمر يعتقدون حِله ، وقال للمسلمين : اتركوهم وما يدينون ؛

* * *

● روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل فى نطاق الحقوق التى تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو « روح السماحة » التى تبدو فى حُسن المعاشرة ، ولُطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان . وهى

الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء . وهذه الروح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى .

تتجلى هذه السماحة فى مثل قول القرآن فى شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (١) .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (٣) ..

ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرّين : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدوّن مذهبه : أن النبى ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليُوزَّع على فقرائهم (٥) .

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

---

(١) لقمان : ١٥ (٢) الممتحنة : ٨ (٣) الإنسان : ٨

(٤) البقرة : ٢٧٢ (٥) شرح السير الكبير جـ ١ ص ١٤٤

وروى أحمد الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت أمى وهى مشركة ، فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلِى أمك » (١) .

وفى قول القرآن يبيِّن أدب المجادلة مع المخالفين : ﴿ وَلَا تُجَادِلُواْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ، وَقُولُواْ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ (٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويُحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

ذكر ابن إسحق فى السيرة : أن وفد نجران – وهم من النصارى – لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون فى مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » فاستقبلوا المشرق فصلُّوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة فى « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : « جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .. وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفى مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك » (٣) .

وروى أبو عبيد فى « الأموال » عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى تُجرَى عليهم (٤) .

وروى البخارى عن أنس : أن النبى ﷺ عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام فأسلم ، فخرج وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٤٩

(٢) العنكبوت : ٤٦

(٣) زاد المعاد جـ ٣ ط . مطبعة السنة المحمدية .

(٤) الأموال ص ٦١٣

وروى البخارى أيضاً : « أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله » وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشئ ، ولكنه أراد أن يُعلِّم أمته .

وقبل النبى ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان فى سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً .

ومرت عليه جنازة فقام صلى الله عليه وسلم لها واقفاً ، فقيل له : إنها جنازة يهودى ! فقال عليه الصلاة والسلام : « أليست نفساً » ؟!

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ، ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [1] وهذا من مساكين أهل الكتاب [2] .

ويمر فى رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبى لؤلؤة المجوسى - فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل مَن ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » [3] .

وعبد الله بن عَمْرو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام ، وسأله عن سر هذه العناية

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٢٦ ، انظر كتابنا « فقه الزكاة » جـ ٢ ص ٧٠٥ - ٧٠٦

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح ، ويحيى بن آدم فى الخراج ص٧٤ ، والبيهقى فى السنن جـ ٩ ص ٢٠٦ باب الوصاة بأهل الكتاب .

بجار يهودي ؟ قال ابن عَمْرو : إن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه » [1] .

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حَرَجاً . بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها .

وروى ابن أبي شيبة عم جابر بن زيد : « أنه سُئِل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : في أهل مِلَّتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ... » [3] .

وذكر القاضي عياض في « ترتيب المدارك » قال : « حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق [4] دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي ، فقام له القاضي ورحب به . فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل : قد علمتُ إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [5] ، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد .... وهذا من البر » [6] .

---

(1) القصة رواها أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، والترمذي في البر والصلة ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٨) أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه .

(2) انظر : فقه الزكاة - الأسبق .

(3) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى جـ ٥ ص ١١٧

(4) من أعلام المالكية ، وقاضي بغداد توفي سنة ٢٨٢ هـ - انظر ترجمته في « ترتيب المدارك » جـ ٣ ص ١٦٦ - ١٨١ ط . دار الحياة ببيروت - تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

(5) الممتحنة : ٨

(6) المرجع السابق ص ١٧٤

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك فى مواقف كثير من الأئمة والفقهاء ، فى الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعى ، والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيِّرة للفقيه الأصولى المحقق شهاب الدين القرافى شارحاً بها معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم . فذكر من ذلك : الرفق بضعيفهم ، وسد خُلّة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم – على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة – واحتمال إذايتهم فى الجوار – مع القدرة على إزالته – لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم فى جميع أمورهم ، فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرَّض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... إلخ [1] .

* * *

● الأساس الفكرى لتسامح المسلمين :

وأساس النظرة المتسامحة التى تسود المسلمين فى معاملة مخالفيهم فى الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التى غرسها الإسلام فى عقول المسلمين وقلوبهم . وأهمها :

١ – اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيّاً كان دينه أو جنسه أو لونه . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [2] ، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبى ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله ،

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٥ (٢) الإسراء : ٧٠ .

إنها جنازة يهودى ؛ فقال : « أليست نفساً » ؟! . بلى ، ولكل نفس فى الإسلام حُرمة ومكان . فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليل !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [١] .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٢] .

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب . كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه . ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ [٣] .

٣ - إن المسلم ليس مكلَّفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله فى يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه فى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [٤] . وقال يخاطب رسوله فى شأن أهل الكتاب : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [٥] .

---

(١) الكهف : ٢٩ (٢) هود : ١١٨ (٣) يونس : ٩٩

(٤) الحج : ٦٨ - ٦٩ (٥) الشورى : ١٥

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد فى نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر ، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - ليس دونها حجاب » [٢] .

* * *

---

(١) المائدة : ٨

(٢) رواه أحمد فى مسنده .

الفصل الرابع

شهادة التاريخ

كثيراً ما توضع شرائع حسنة ، وأحكام عادلة ، ومبادئ قيّمة ، ولكنها تظل حبراً على ورق ، فلا توضع موضوع التنفيذ ، ولا يبالى بها الذين فى أيديهم سُلطة الأمر والنهى والإبرام والنقض .

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول ، دينية الصبغة ، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أى شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض .

وقد حفل الواقع التاريخى للأمة الإسلامية فى مختلف عصورها ، وشتّى أقطارها ، بأروع مظاهر التسامح ، الذى لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم فى معظم بقاع الأرض فلا يجدونه .

وقد مرّت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات خلال بحثنا هذا ، رأينا فيها حقيقة التسامح الإسلامى ومداه ، كما عرفنا روح هذا التسامح والأساس الفكرى والعقائدى الذى يقوم عليه .

ولا بأس أن أضيف هنا إلى ما تقدّم صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة فى العصرين : الأموى والعباسى ، لنزداد إيماناً بما عرفناه من سماحة الإسلام وتسامح المسلمين ... وقد مرّ بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كفاية وغناء .

أما فى العصر الأموى فأكتفى بنقل هذه السطور من كتاب « قصة الحضارة » لـ « ول ديورانت » يقول :

« لقد كان أهل الذمة المسيحيون ، والزرادشتيون ، واليهود ، والصابئون يتمتعون فى عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً فى البلاد

المسيحية فى هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً فى ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ، ولم يُفرض عليهم أكثر من ارتداء زى ذى لون خاص ، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير . ولم تكن هذه الضريبة تُفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح ، ويُعفى منها الرهبان ، والنساء ، والذكور الذين هم دون البلوغ ، والأرقاء ، والشيوخ ، والعجزة ، والعمى ، والشديدو الفقر ، وكان الذميون يُعفون فى نظير ذلك من الخدمة العسكرية ، أو إن شئت فقل لا يُقبلون فيها ، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢٫٥ ٪ من الدخل السنوى [١] ، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم ، ولم تكن تُقبل شهادتهم فى المحاكم الإسلامية ، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتى يخضعون فيه لزعمائهم . وقضاتهم وقوانينهم » [٢] .

أما العصر العباسى - عصر أزدهار الحضارة الإسلامى - ومكانة أهل الذمة فيه ، فيكفينا مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى ننقلها من كتاب « الإسلام وأهل الذمة » [٣] للدكتور الخربوطلى ، لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية ، أو على كتابات المستشرقين أنفسهم . يقول :

« اشتهر من بين أهل الذمة فى العصر العباسى كثير من العظماء ، مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسى أبى جعفر المنصور ، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه ، ومن هؤلاء جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد . الذى قال الرشيد عنه : كل مَن كانت له حاجة إلىَّ فليخاطب بها جبريل ؛ لأنى أفعل كل ما يسألنى فيه ، ويطلبه منى . وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم

---

(١) الزكاة ليست على الدخل السنوى بل على رأس المال النامى ومايدره من دخل ، مثل زكاة النقود والتجارة ، وبعض أنواع الزكاة مثل دخل الاستغلال الزراعى فيه ١٠٪ أو ٥٪ حسب طريقة الرىّ كما هو مقرر فى الفقه .

(٢) قصة الحضارة جـ ١٣ ص ١٣١ .

(٣) الإسلام وأهل الذمة ص ١٧ .

شهرياً . ومن هؤلاء أيضاً ماسويه الذى كان الرشيد يجرى عليه ألف درهم سنوياً ، ويصله كل سنة بعشرين ألفاً » .

وأشاد ترتون [1] بتسامح المسلمين فقال : « والكُتّاب المسلمون كريمون فى تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم ، حتى ليسمون حنين بن إسحق برأس أطباء عصره ، وهبة الله بن تلميذ بأبوقراط عصره ، وجالينوس دهره .

« وكان بختيشوع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل ، حتى إنه كاد يضاهيه فى ملابسه وفى « حسن الحال ، وكثرة المال ، وكمال المروءة . ومباراته فى الطيب والجوارى والعبيد » . ولما مرض سلمويه بعث المعتصم ابنه لزيارته ، ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر ، وأن يُصلّى عليه بالشموع والبخور جرياً على عادة النصارى . وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام .

« أما يوحنا بن ماسويه فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشيد إلى المتوكل وكان لا يغيب قط عن طعامهم ، فكانوا لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا بحضرته ، ومن ثَمّ لم يكن هناك أدنى كُلفة بينه وبين الخليفة المتوكل ، فكان الخليفة يداعبه فى رفق ولين .

« واشتهر من بين أهل الذمة كثير فى ميدان الآداب والفنون ، فيقول ترتون : ظلت علاقات العرب برعاياهم فى ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودّة خلال القرنين الأول والثانى للهجرة ، بل إن كثيراً من هذه المودّة استمر بعد هذه الفترة ، وقد اصطنعت الحكومة مهندسين وعمالاً من غير المسلمين .

« درس كثير من الذميين على أيدى مدرسين وفقهاء مسلمين ، من ذلك أن حنين بن إسحق درس على أيدى الخليل بن أحمد وسيبويه حتى أصبح حُجّة فى العربية [2] .

---

(١) ص ١٤٥ - ١٤٧

(٢) الأصفهانى : الأغانى جـ ٨ ص ١٣٦ فى الحاشية .

وتتلمذ يحيى بن عدى بن حميد - أفقه رجال عصره فى المنطق - على يد الفارابى .

ودرس ثابت بن قرة على يد علىّ بن الوليد من رجال المعتزلة ، وكان حسن الخط ، متمكناً من الأدب ، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره ، وقوة معرفته . وما لبث أن اعتنق الإسلام [1] .

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسيين مع أهل الذمة مثلاً فيقول : « يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال مثالاً لما قد يصير إليه الذمى من بلوغ أرفع المناصب فى الدولة ، فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة ، فامتدحه الشعراء ، وعرض عليه عز الدولة باختيار بن معز الدولة البويهى أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع ، وكان إبراهيم بن هلال حسن العشرة مع المسلمين عفيفاً فى مذهبه ، وكان بينه وبين الصاحب إسماعيل بن عباد ، والشريف الرضى ، مراسلات ومواصلات رغم اختلاف الملل ، وكان إبراهيم حافظاً للقرآن » [2] .

واهتم الكُتّاب المسلمون بالأديان والمذاهب ، فكان ابن حزم الأندلسى (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م) ملماً بالإنجيل واللاهوت المسيحى إلماماً تاماً . وألمّ ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية وتحدّث عن بعضها فى مقدمته ، وكان القلقشندى يرى ضرورة معرفة الكاتب بأعياد الذميين الدينية ، وذكر المقريزى كثيراً من التفاصيل عن أعياد النصارى واليهود ، وتحدّث عن فِرقهم المختلفة ، وذكر أسماء بطارقة الإسكندرية ، وتحدّث كل من القزوينى والمسعودى عن طوائف أهل الذمة . نرى هذا واضحاً فى كتاب « التنبيه والإشراف » - للمسعودى .

---

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء جـ ١ ص ١٨٥

(٢) ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٢٥٦

واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال : « كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة ، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود ، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها فاكتنزوا الثروات الضخمة ، وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة ، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية » [1] .



---

(١) أهل الذمة في الإسلام ص ٢٥٦

الفصل الخامس

رَدُّ شُبُهَاتٍ

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التى جاء بها الإسلام ، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ فى شتَّى صوره ومظاهره رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شُبهات جمعوها من هنا وهناك وحسبوها تشوِّه هذا التاريخ الرائع . والحقيقة أن هذه المسائل التى أثيرت حولها تلك الشُبهات لو فُهِمت على وجهها ، ووُضِعت فى زمنها وإطارها التاريخى لم تخرج عن حدود العدل الذى حرص عليه الإسلام كل الحرص فى علاقاته مع أهل الذمة .

● قضية الجزية :

فمن هذه الشُبهات التى يثيرها المبشرون والمستشرقون قضية الجزية التى غُلِّفت بظلال كئيبة ، وتفسيرات سوداء ، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها ، فهى فى نظرهم ضريبة ذل وهوان ، وعقوبة فُرِضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام .

وقد بيَّنتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين ، وأنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما : فريضة الجهاد وفريضة الزكاة ، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين .

على أنه فى حالة اشتراك الذميين فى الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم .

كما أنى بحثتُ فى كتابى « فقه الزكاة » مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة ، ليتساووا بالمسلمين فى الالتزامات المالية ، وإن لم تُسمَّ « زكاة » نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين . ولا يلزم أيضاً أن

تسمى « جزية » ما داموا يأنفون من ذلك . وقد أخذ عمر من نصارى بنى تغلب الجزية باسم الصدقة تألفاً لهم ، واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء [١] .

وزيادة فى الإيضاح والبيان ، ودفعاً لكل شُبهة ، ورداً لأية فرية ، يسرنى أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و . أرنولد فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام » عن الغرض من فرض الجزية وعلى مَن فُرِضت . قال [٢] :

« ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة . وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة فى الجيش ، فى مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين . ولما قدَّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة : « أن يمنعونا وأميرهم البغى من المسلمين وغيرهم » [٣] .

كذلك حدث أن سجَّل خالد فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض أهالى المدن المجاورة للحيرة قوله : « فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا » [٤] .

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط ، من تلك الحادثة التى وقعت فى عهد الخليفة عمر . لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المحتلة ، كان لزاماً على المسلمين - نتيجة لما حدث - أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم . فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم برد ما جُبِى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه

---

(١) انظر كتابنا فقه الزكاة جـ ١ ص ٩٨ - ١٠٤ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩ - ٨١ ط . ثالثة - مكتبة النهضة - ترجمة الدكاترة : حسن إبراهيم حسن ، وإسماعيل النحراوى ، وعبد المجيد عابدين .

(٣) الطبرى جـ ١ ص ٢٠٥٥ .

(٤) الطبرى جـ ١ ص ٢٠٥٠ .

بلغنا ما جُمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنَّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » . وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة ، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين ، وقالوا : « ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (أى على الروم) .. فلو كانوا هم ، لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شئ بقى لنا » [1] .

وقد فُرِضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التى كانوا يُطالَبون بها لو كانوا مسلمين ، ومن الواضح أن أى جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت فى خدمة الجيش الإسلامى . وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة « الجراجمة » وهى مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية ، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم ، وأن تقاتل معهم فى مغازيهم ، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية ، وأن تعطى نصيبها من الغنائم [2] .

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢ هـ ، أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التى تقيم على حدود تلك البلاد ، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية [3] .

ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية فى حالة المسيحيين الذين عملوا فى الجيش أو الأسطول فى ظل الحكم التركى . مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا (Migaria) وهم جماعة من مسيحى ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Cithaeron) و (Geraned) التى كانت تؤدى إلى خليج كورنثه ؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركى ، لإصلاح الطرق وإقامة

---

(١) أبو يوسف ص ٨١

(٢) البلاذرى ص ١٥٩ (ص ٢١٧و, ٢٢ ط . بيروت) .   (٣) الطبرى جـ ١ ص ٢٦٦٥

الجسور ، قد أعفوا من أداء الخراج ، ومُنِحوا هبات من الأرض معفاة من جميع الضرائب (١) .

وكذلك لم يدفع أهالى (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان ، وإنما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول ، كان يُنفَق عليهم من بيت المال فى تلك الناحية (٢) .

وقد أعفى أيضاً من الضريبة أهالى رومانيا الجنوبية الذين يُطلق عليهم (Armatoli) (٣) وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة فى الجيش التركى خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، ثم المرديون (Mirdites) وهم قبيلة كاثوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال إسكدرا (Scutari) وكان ذلك على شريطة أن يقدّموا فرقة مسلّحة فى زمن الحرب (٤) . وبتلك الروح ذاتها لم تُقرَّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر (٥) التى أمدت القسطنطينية بماء الشرب (٦) ولا على الذين كانوا فى حراسة مستودعات البارود فى تلك المدينة (٧) نظراً إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات . ومن جهة أخرى أُعفى الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام ، وفُرِضت عليهم الجزية فى نظير ذلك ، كما فُرِضت على المسيحيين » (٨) .

هذا ما سجله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيداً بالأدلة والمراجع الموثقة .

* * *

---

(١) وهو يسميهم : (Mncellim) Marsigli vol . i ., p . 86.

(٢) Finlay Vol vi pp 30 - 33

(٣) Lazar , p 56 .

(٤) De Lajanquiere p 14 .

(٥) هى نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن ، وقد كانت شائعة فى الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادى .

(٦) Thomas Smith , p . 324 .

(٧) Dorostamus , p . 326 .

(٨) De Lajanquuiere , P . 265 .

● ختم رقاب أهل الذمة :

ومن هذه الشُبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة ، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلى :

١ - إن هذا الختم أمر دائم ومستمر .

٢ - إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام .

٣ - إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة .

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة ، كما بيّن ذلك المنصفون من مؤرخى المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درساً فاحصاً .

ومن أبرز هؤلاء المستشرق « ترتون » صاحب كتاب « أهل الذمة فى الإسلام ».

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبى المؤرخ : إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم (١) ..... وقال أبو يوسف : ينبغى أن تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رؤوسهم ، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم (٢) .

وأما الأمر الثانى فيقول « ترتون » : من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم (٣) .

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور على حسن الخربوطلى فى كتابه « الإسلام وأهل الذمة » (٤) أن السياسة التى سار عليها المسلمون فى ختم الرقاب وقت تأدية الجزية - جرياً ما كان متبعاً عند الرومان البيزنطيين - ليست صورة لاضطهاد أو إذلال ، ولكنها - كما يقول الدكتور بحق - وسيلة لمعرفة وتمييز مَن أدّى الضريبة ومَن لم يؤدها ، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد ،

---

(١) تاريخ اليعقوبى جـ ٢ ص ١٣٠. نقلاً عن « الإسلام وأهل الذمة » ص ٧١

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٧٢ - المصدر السابق .

(٣) أهل الذمة فى الإسلام ص ١٣٢ - نفس المصدر .

(٤) ص ٧٢ طبع مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها ، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية فى القرن العشرين تتبع هذه السياسة فى الانتخابات فيقومون بختم أيدى الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر ، حتى لا يعطى صوته أكثر من مرة .

* * *

● ملابس أهل الذمة وأزياؤهم :

ومن هذه الشُبهات التى ضخَّمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم ، وما روى أن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين فى ثيابهم وسروجهم ونعالهم ، وأن يضعوا فى أوساطهم أو على أكتافهم شارات معيَّنة تميزهم عن المسلمين . ويُنسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً .

ومن المستشرقين المؤرخين مَن يتشكك فى نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزى إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها ، والتى عنيت بمثل هذه الأمور ، لم تشتمل عليها (كتب الطبرى ، والبلاذرى ، وابن الأثير ، واليعقوبى ... وغيرهم) [1] .

على أن الأمر أهون من أن يُتكلف إنكاره ورده ، لو عُرِفت دواعيه وأسبابه ، وعُرِفت الملابسات التاريخية التى وُجِد فيها .

فهو ليس أمراً دينياً يُتعبد به فى كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً ، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السُلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة فى زمن آخر ، وحال أخرى ، فيلغى هذا الأمر أو يُعدَّل .

---

(١) انظر : الإسلام وأهل الذمة ص ٨٤ - ٨٥

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً فى ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزى ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية فى عصرنا ، التى يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه ، فالحاجة إلى التمييز وحدها هى التى دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات . ولهذا لا نرى فى عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأوّلون من وجوب التمييز فى الزى لعدم الحاجة إليه .

ويسرنى أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلى فى توضيح هذه القصة ودوافعها ، فقد قال [١] : « ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين ، فقد كان هذا لا غبار عليه ، فهو نوع من التحديد للملابس فى نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة أننا فى وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية ، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك ، فقد كانت الملابس المتميزة هى الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل مَن يرتديها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم ، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد ، فنحن نقول لهم : إن الاضطهاد فى هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء . وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بغيرهم ، فمن المنطقى أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين » .

وناقش المؤرخ « ترتون » [٢] هذه المسألة أيضاً ، وأبدى رأيه فيها فقال : « كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب وهذا أمر لا يرقى إليه الشك . بل نراه مقرراً تقريراً أكيداً عند كل من أبى يوسف [٣]

---

(١) الإسلام وأهل الذمة ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) أهل الذمة فى الإسلام .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٧٢

وابن عبد الحكم [١] وهما من أقدم الكُتّاب الذين وصلت كتبهم إلينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معيَّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون ، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد ، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم فى ملابسهم ، والتشبه فى ثيابهم .

ومهما يكن الرأى فإن كانت هذه الأوامر التى تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقية ، فإنها لم توضع موضع التنفيذ فى معظم العصور التاريخية .

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون ، فقد انتهج معظم الخلفاء ، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة ، ولم يتدخلوا كثيراً فى تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج .

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التى ذكرناها ، فقد كان الأخطل الشاعر النصرانى (المتوفى سنة ٩٥ هـ) يدخل على الخليفة الأموى عبد الملك ابن مروان ، وعليه جبة وحرز من الخز ، وفى عنقه سلسلة بها صليب من الذهب ، وتتعصر لحيته خمراً [٢] ويحسن الخليفة استقباله ، كما أن الاتفاقية التى وقعها المسلمون فى سنة ٩٨ هـ مع « الجراجمة » المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين [٣] .

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١

(٢) الأصفهانى : الأغانى جـ ٧ ص ١٦٩ (وفى النفس شئ من صحة هذا الخبر . ولا غرو فهو من أخبار « الأغانى » التى لا يُعوَّل عليها كثيراً . ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه) .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٦١ (ص . ٢٢ ط . بيروت)

تحدّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال : « لا يُترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ، ولا فى مركبه ، ولا فى هيئته » . واعتمد أبو يوسف فى تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب : « حتى يُعرف زيهم من زى المسلمين » . أى أنه لا اضطهاد فى الأمر إنما هى وسيلة اجتماعية للتمييز ، مثلما نرى اليوم فى كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء ، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زى واحد يميزهم .

* * *

● حوادث الشغب والهياج على النصارى :

إن تاريخ التسامح الإسلامى مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض ، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء فى غاية من الأمان والحرية والكرامة باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم ، ولكن قوماً لبسوا مسوح العلم يريدون أن يُقوّلوا هذا التاريخ ما لم يقله ، ويُحمّلوه ما لم يحمله ، عنوة وافتعالاً ، يصطادون فى الماء العكر .

وفى سبيل هذه الغاية الشريرة جهدوا جهدهم أن يُشوّهوا تاريخ التسامح الإسلامى الذى لم تعرف له الإنسانية نظيراً . متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام أو الرعاع فى بعض البلاد ، وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف وأسباب خاصة . تحدث فى كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامى هيأ لكثير من أهل الذمة مراكز قوية فى النواحى المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفى هذا يقول « متز » : وكانت الحركات التى يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين [1] .

---

(١) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ ١ ص ١٠٦

ويقول أيضاً : إن أكثر الفتن التى وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعنى فى القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط [١] .

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة التى كانت ترى - فيما يبدو لنا - أن جل هذه الثروات جُمعت بغير حق ، وأُخذت منها بطريق غير مباشر (فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة) . فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية ، منها إلى المشاعر الدينية . لنأخذ هذا المثال الذى ذكره « أرنولد » فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام » :

« رجل مسيحى من مدينة « الرها » يدعى « أثناس » اختاره عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموى - ليكون مؤدباً لأخيه عبد العزيز - وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عُيِّن والياً عليها . ويبدو أنه استغل منزلته لدى الوالى ، فجمع ثروة طائلة هناك ، قيل : إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين ، وكان الذهب والفضة عنده « كأنها الحصى » - على حد تعبير أرنولد .

وكان أولاده يأخذون من كل جندى ديناراً عندما يتسلم راتبه . ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك . . . . ٣٠ (ثلاثين ألف) جندى فإنه من الممكن أن تكون فكرة عن الثروة التى جمعها « أثناس » خلال الإحدى والعشرين سنة التى قضاها فى هذه البلاد » [٢] .

ويقول السير « توماس و.أرنولد » : « وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة . ولقوا تكريماً كبيراً فى بيوت العظماء . فجبريل الذى اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً ، كان مسيحياً نسطورياً ، بلغ إيراده السنوى . . . . . ٨ (ثمانمائة ألف درهم) من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره . . . . ٢٨ درهم فى السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة .. وكان

---

(١) الحضارة الإسلامية - المرجع السابق ص ١١٢

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٨١ ، ٨٢ ط . ثالثة .

الطبيب الثانى - وهو نصرانى أيضاً - يتقاضى ...٢٢٠٠ درهم فى السنة .. وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة .

والواقع أن هذه الثروة هى التى طالما أثارت طمع الدهماء الذى يقوم على الحسد - وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة ، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم [١] .

ومن هذه الأسباب . أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

بل إن بعض النصارى فى دمشق وبلاد الشام أظهروا السرور والشماتة والاستعلاء على مواطنيهم المسلمين ، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم ، وهم غزاة أجانب مشركون ، حتى إنهم رشوا بعض المساجد بالخمر - التى يعتقد المسلمون نجاستها - نكاية لهم ، ووقوفاً فى صف أعدائهم !

ولا ننكر أن هناك حكاماً ظلموا أهل الذمة أو شددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً من القاعدة العامة فى التسامح الإسلامى مع غير المسلمين ، وفى الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عن حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم ، على حين يقسو على أهل ملتهم من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية وشيخ علماء عصره فى مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزّوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين . حتى يقول : ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود . ويتركوننا بعد ذلك كما تركوهم ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [٢] أهـ .

* * *

---

(١) الدعوة إلى الإسلام - المرجع السابق ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) من الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشيته للعلامة الصاوى جـ ١ ص ٣٦٩ - والآية من سورة الشعراء : ٢٢٧

● نصوص فُهِمت على غير وجهها :

ومن الناس مَن يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، يفهمها فهماً سطحياً متعجلاً ، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم .

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص : الآيات التى جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمن ، وهى كثيرة فى القرآن الكريم ، وذلك كقوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ لا يَتَّخِذ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (١) .

وقال تعالى فى سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ (٢) .

وقبل ذلك بآيات : ﴿ بَشِّرِ المُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ (٣) .

وفى سورة المائدة يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ (٤) .

---

(١) آل عمران : ٢٨

(٢) النساء : ١٤٤

(٣) النساء : ١٣٨ - ١٣٩

(٤) المائدة : ٥١ - ٥٢

وفي سورة التوبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّواْ الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وفي سورة المجادلة : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢) .

وفي سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ، وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (٣) .

وفي السورة نفسها يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) .

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين ، وإن كانوا من أهل دار الإسلام ، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم .

والحق أن الذى يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتى :

أولاً : إن النهى إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أى بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين . والمفروض أن يكون

---

(١) التوبة : ٢٣
(٢) المجادلة : ٢٢
(٣) الممتحنة : ١
(٤) الممتحنة : ٩

ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير فى عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : ﴿ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . أى أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته .

ولا يرضى نظام دينى ولا وضعى لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التى ينتسب إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً : إن الموادة التى نهت عنها الآيات ليست هى موادة أى مخالف فى الدين ، ولوكان سلماً للمسلمين وذمة لهم ، إنما هى موادة مَن آذى المسلمين وحاد الله ورسوله . ومما يدل ذلك :

(أ) قوله تعالى فى سورة المجادلة : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوتهما ، والوقوف فى وجهها ، وإيذاء أهلها .

(ب) قوله تعالى فى مستهل سورة الممتحنة : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (٢)

فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين : كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(جـ) قوله تعالى فى نفس السورة : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) المجادلة : ٢٢ (٢) الممتحنة : ١ (٣) الممتحنة : ٨ - ٩

فقسَّم المخالفين في الدين إلى فريقين :

فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين - بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك - فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودَّة والرحمة ، كما دلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1] .

وهذا يدل على أن مودَّة المسلم لغير المسلم لا حَرَج فيها ، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية ؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية ؟

رابعاً : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم . والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده .. بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومَن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

* * *

---

(١) الروم : ٢١

الفصل السادس

مُقَارَنَاتٌ

مَن أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامى ، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة ، فليقرأ ماذا فعلته الأديان والعقائد الأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ ، فالضد يُظهر حسنه الضد .

بل ليقرأ ثم يقرأ موقف أصحاب العقائد اللادينية الحديثة ، ودعاة « الأيديولوچيات » الانقلابية فى القرن العشرين ، ليرى ماذا فعلوا بخصومهم ؟

وكيف عاملوا ويعاملون مخالفيهم فى المذهب والاتجاه ؟! بل ماذا صنعوا ويصنعون بزملائهم فى الفكرة ، ورفقائهم فى الكفاح ، إذا خالفوا عن رأيهم ، أو فكروا غير تفكيرهم ؟!

أجل .. ليقرأ بإمعان ماذا سجّل التاريخ للمسلمين حينما فتحوا الأندلس ، ثم ماذا سجّله لخصومهم الأسبان من النصارى ، حينما قُدِّر لهم أن ينتصروا عليهم ، بعد ثمانية قرون عمروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور ، وأقاموا فيها حضارة باهى بها التاريخ .

ليقرأ وليدرس كيف يعيش المسلمون فى عصرنا هذا - عصر النور والحضارة والأمم المتحدة والمحافل الدولية ، وحقوق الإنسان - فى البلاد التى تحكمها حكومات نصرانية متعصبة أو شيوعية ملحدة ، أو هندوسية متزمتة ؟!

لينظر إلى المسلمين فى الحبشة مثلاً وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية ، مع أنهم يُكونون أغلبية السكان ، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركهم فيها غيرهم [1] .

---

(١) انظر : كتاب « مأساة الإسلام الجريح فى الحبشة » وكذلك التقرير الذى كتبه طالبان أزهريان من الحبشة عن وضع المسلمين هناك ، ونشره الشيخ محمد الغزالى فى كتاب « كفاح دين » =

ولينظر كذلك إلى المسلمين فى روسيا (١) أو يوغوسلافيا أو الصين أوغيرها من البلاد الاشتراكية الماركسية .

إن المسلمين يُكوِّنون فى بعض الجمهوريات فى روسيا وبعض الأقاليم فى يوغوسلافيا والصين أكثرية ساحقة فى عدد السكان . ومع هذا يمنعون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه فى الدين وإنشاء المساجد التى تقام فيها شعائر الإسلام والمعاهد التى تمد هذه المساجد بالأئمة والمعلمين والخطباء . وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربهم التى يؤمنون بوجوب التحاكم إليها دون غيرها ،

أجل .. إن المنصف لا يتبيَّن قيمة ما قدَّمه الإسلام للإنسانية فى مجال التسامح مع المخالفين فى الدين ، ما لم يدرس ماذا قدَّمته العقائد أو « الأيديولوجيات » العلمانية المعاصرة ، والعقائديون الجدد فى هذا الباب .

إن القسوة والاضطهاد ، والتعذيب والتنكيل ، والتشريد والتقتيل ، والإبادة الجماعية ، والإرهاب المستمر ، لن يسمح له بالبقاء - كل هذا لا يقع شذوذاً أو فلتة ، أو نزولاً على حكم الضرورة ، بل إن العنف والاضطهاد الوحشى للمخالفين يمثل سياسة ثابتة دائمة ، قائمة على فلسفة نظرية لا تكتفى بتبرير العنف فقط ، بل توجبه وتحتمه (٢) وتجعله من فرائض الثورة والثورية ولوازمها

= تحت عنوان « ذئاب الحبشة تنهش الإسلام » . وانظر : كتاب « اريتريا والحبشة » فى سلسلة مواطن الشعوب الإسلامية للأستاذ محمود شاكر ، نشر مكتبة الأقصى - عمان .

(١) انظر : فصل « أحوال المسلمين فى الاتحاد السوفييتى » من كتاب « الإسلام فى وجه الزحف الأحمر » للشيخ محمد الغزالى .

(٢) تقوم فلسفة الثوريين من الشيوعيين وأمثالهم على أن العنف فى ذاته ضرورى للتثقيف الانقلابى ، ولرعاية « الديناميك » الثورى ، وحفظ نقاء وصفاء هذا الديناميك . الحركة - كما قالوا - تعتمد العنف هنا كى تهز أو تحرك الشعب من سباته ، وكى تحرضه دائماً على الحركة ، وكى تشحذ وجدانه الثورى . العنف يعنى وضع الثورة أمام الشعب بشكل مستمر ، كى لا يغفو الشعب أو تغيب الثورة عن وعيه وضميره ، إنه - بعبارة أخرى - وسيلة فى منع الشعب من اجترار الثروة كجزء من تقليد ، وبطريقة غير واعية ، إذ يعنى ذلك موت الثروة !! (الأيديولوجية الانقلابية - فصل « العنف الانقلابى » ص ٧٠١) .

وزعموا أن هذا العنف من خصائص كل دعوة إنقلابية فى الماضى والحاضر - دينية أو غير دينية ، وجهلوا موقف الإسلام المتميز . ولكى يكون العنف عنفاً إنقلابياً ناجحاً يجب أن يستخدم باستمرار وحدّة وثبات وقسوة .

ومما قاله أحد الدارسين للأيديولوچية اللادينية الحديثة :

« يتخذ العنف عادة قبل الاستيلاء على الدولة شكلاً فردياً يكون هدفه - كما حدده الفوضويون ، وفى طليعتهم الفوضوية الروسية - التهويل وتفكيك السُلطة ، عن طريق الخوف ، وإعداد الطريق بذلك للخطوة التالية ، ألا وهى الاستيلاء على الدولة .

ولكن بعد الاستيلاء على الدولة يتحول هذا العنف إلى عنف جَماعى هدفه ترسيخ السُلطة وتثبيتها بدلاً من تفكيكها ، فبينما يتجه العنف الفردى إلى أفراد فى مراكز رئيسية حساسة ، يتجه العنف الجَماعى الانقلابى الجديد صوب الشعب ككل ، أو صوب جماعة معينة . إن الهدف من العنف الثانى ليس اعتماد الخوف فقط ، بل إزالة العدو من الوجود ، كى ينسجم المجتمع مع المذهب الجديد » [(١)] .

« ولقد ارتكب الشيوعيون فى روسيا من الفظائع والمذابح ، عند القيام بثورتهم وبعدها ما لا يخطر ببال ، وما يفوق كل خيال . حتى إن بعض معاونى « لينين » - مؤسس الدولة الشيوعية الأولى فى هذا العصر - أخذوا يتذمرون من التضحيات الكبرى بالدماء والأرواح التى نتجت عن الحرب الأهلية ، فلما كلّموه فى ذلك كان جوابه بكل بساطة : « ليس للأمر أهمية أبداً إن مات ثلاثة أرباع الشعب ، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقى شيوعياً » [(٢)] !!

---

(١) انظر : الأيديولوچية الانقلابية للدكتور نديم البيطار - منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - بيروت ص ٧٠٦ - ٧٠٧

(٢) المصدر السابق ص ٦٨٨

أما ما وقع فى عهد « ستالين » من مجازر وفظائع ، وما شهده الشعب من حمامات الدم ، وحملات التطهير المتلاحقة ، فحدِّث ولا حَرَج ، وقد جرت به أنهار الصحف ، وتناقلته أنباء العالَم فى عهد « خروشوف » . ولا يتسع المجال لذكر نماذج منه [١] .

الحقيقة المهمة هنا : أن دعاة العنف الثورى حديثاً يستندون فى تبرير عنفهم وقسوتهم ضد مخالفيهم إلى ما حفل به تاريخ الأديان قديماً من تنكيل واضطهاد وإبادة ضد مَن لا يدين بها . ويركزون خاصة على تاريخ المسيحية ، طوال العصور الوسطى ، ومنذ نشأتها .

قالوا : إن العنف الجماعى المنظم الذى لجأ إليه الشيوعيون والنازيون إنما استوحاه « تروتسكى » و « هتلر » وغيرهما من مدارس مسيحية ، وفى طليعتها مدرسة اليسوعيين ، ومحاكم التفتيش ، والحركات الألفية .

إن المسيحية التى تدعو إلى المحبة والسلام ، والتى قاست ألواناً من الاضطهاد والتنكيل إبَّان نشوئها وضعفها ، لم تلبث - حين ملكت زمام السُلطة وقامت لها دولة - أن أنزلت بالمخالفين لها من ضروب العنف ، وصنوف القسوة والعذاب ما تقشعر لحدوثه الأبدان .

يذكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى كتاب « الإسلام والنصرانية » : أن الكنيسة الأسبانية غضبت لانتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره ، وخصوصاً بين اليهود ، فصبَّت جام غضبها على اليهود والمسلمين معاً . فحكمت بطرد كل يهودى لا يقبل المعمودية ، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء . بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة ، وإنما يأخذ الأثمان عروضاً وحوالات . وهكذا خرج اليهود من أسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم ، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر ، مع العدم والفقر .

---

(١) انظر : خطاب الرفيق خروشوف فى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى - ترجمة ماهر نسيم وتقديم الأستاذ عباس العقاد ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية - مطبعة الرسالة .

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٠٥٢ م على المسلمين (أعداء اللّه !) بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوه المعمودية ، بشرط ألا يذهبوا فى طريق يؤدى إلى بلاد إسلامية ! ومَن خالف ذلك فجزاؤه القتل [١] !

ولم يكن اضطهادها موجهاً إلى الوثنيين والمخالفين فى الدين فحسب ، بل موجهاً إلى المسيحيين الذين لهم رأى أو مذهب يخالف مذهب الحكّام ، أو مذهب الكنيسة المعتمدة لديهم .

والذين قرأوا تاريخ المسيحية يعرفون ماذا جرى للعالِم المصرى « آريوس » وأتباعه الذين عارضوا القول بألوهية المسيح ، فى مجمع نيقية المشهور (٣٢٥ م) وكيف قرر هذا المجمع - بعد أن طرد من أعضائه كل المعارضين - وهم الأكثرية - إدانة « آريوس » وإحراق كتاباته ، وتحريم اقتنائها ، وعزل أنصاره من كل الوظائف ، ونفيهم ، والحكم بالإعدام على كل مَن أخفى شيئاً من كتابات « آريوس » ومَن أيَّدَ مذهبه .

وباستمرار الاضطهاد للداعين إلى التوحيد اختفوا تماماً من المجتمعات المسيحية ، ولم يبق لدعوتهم أثر .

يقول بعض الكُتّاب : « إن الاختلافات اللاهوتية بين المسيحيين فى تفسير بعض أقوال أو مبادئ التوراة ، كانت تؤدى إلى قتال يحصدهم حصداً . أن يشتق الروح القدس من الأب والابن ، أو من الابن وحده ! أو أن يكون الخبز والنبيذ جسداً ودماً أو لا يكونا ! أو أن يكون المسيح ذا طبيعتين أو لا يكون : طبيعة إنسانية وطبيعة إلهية ... إلخ - كانت كلها مماحكات مات الناس فى الدفاع عنها والخصام حولها بعشرات الألوف ، وعذّب المؤمنون بعضهم بعضاً فى سبيلها بأشد أنواع التعذيب [٢] .

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٣٦ - ٣٧ - الطبعة الثامنة .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٤

ولما ظهر مذهب البروتسانت فى أوروبا - على يد « لوثر » وغيره - قاومت الكنيسة الكاثوليكية أتباع هذا المذهب بكل ما أوتيت من قوة ، وعرف تاريخ الاضطهاد مذابح بَشرية رهيبة ، من أهمها مذبحة باريس (فى ٢٤ أغسطس عام ١٥٧٢ م) التى دعا فيها الكاثوليك البروتستانت ضيوفاً عليهم فى باريس للبحث فى تسوية تُقرِّب بين وجهات النظر ، فما كان من المضيفين إلا أن سطوا على ضيوفهم تحت جنح الليل ، فقتلوهم خيانة وهو نيام ! فلما طلع الصباح على باريس كانت شوارعها تجرى بدماء هؤلاء الضحايا ! وانهالت التهانى على « تشارلس التاسع » بغير حساب من البابا ، ومن ملوك الكاثوليك وعظمائهم !

والعجيب أن البروتستانت لما قويت شكوتهم ، قاموا بدور القسوة نفسه مع الكاثوليك ، ولم يكونوا أقل وحشية منهم [1] .

لقد قال « لوثر » لأتباعه : « مَن استطاع منكم فليَقتُل ، فَلْيخنُق ، فليَذبَح ، سراً أو علانية ، اقتلوا واخنقوا ، واذبحوا ، ما طاب لكم ، هؤلاء الفلاحين الثائرين » [2] .

لم يكن من الغريب أن تنطوى الحروب الدينية فى أوروبا على الفظائع التى ميزّتها . يذكر « فيارك » أن الحرب الدينية الثلاثينية قضت حرفياً فى ألمانيا وحدها ، على أكثرية الشعب الألمانى بين قتل وجوع ، وحرقت معظم مدنها المزدهرة ، وحوّلتها إلى رماد !!

أما الحملات الصليبية فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعى والنازى) يعجز أمام فظائعها التى كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم ، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة تسميد الأرض !

---

(١) انظر « المسيحية » للدكتور أحمد شلبى ص ٥١ - ٥٢

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١ .

ويذكر « فيدهام » أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع : لأن رجال اللاهوت « الطيبين » كانوا مستعدين دائماً أن يضعوا الزيت على النار ، وأن يحيوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف ؛ فقد يكون الجنود قساة ، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة ، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة ! [١] .

يتحدث أحد الكُتّاب عن موقف المسيحية في العصور الوسطى فيقول : « كان القصد الأعلى للمسيحية كقصد كل أيديولوچية انقلابية ، إنشاء عالم مسيحي جديد ليس فيه سوى المؤمنين .

كان الإيمان « المسيحي » شرطاً جوهرياً كي يصبح الفرد عضواً في مجتمع القرون الوسطى ، وكان ضرورياً كي يصبح الفرد مواطناً . لهذا بقي الوثني أو اليهودي أو المسلم خارج المجتمع . لم يكوّن وضعهم الحقوقي الحد الأدنى من حقوق المواطنية فقط ، بل برز في إلغائها إلغاءً تاماً .

ففي ابتداء الأمر كانت تحقق انتشارها ، وتعمل في سبيل هذا القصد عن طريق السيف والقتل ، فإما الموت أو العمادة . ولكنها - فيما بعد - أخذت تعتمد على عنصر التبشير تحاول عن طريقه تحقيق القصد ذاته .

كانت الحركات الصليبية مثالاً حياً لهذا الامتداد . فهي من القرن الحادي عشر حتى القرن الرابع عشر ، وخصوصاً في تجمعاتها الجماهيرية ، لم تر أي سبب يمنع تحقيق قصدها ، وتحويل العالم كله إلى عالم مسيحي ، عن طريق إفناء الشعوب غير المسيحية . يتضح ذلك في أحد مقاطع أغنية « رولان » التي تعبر عن روح الحملة الصليبية الأولى ، حيث ترى أن الكفرة يُرغمون على العمادة ، ومَن يُقاوم يُقتل شنقاً أو حرقاً أو ذبحاً !

لم تتجه الحملات الصليبية ضد المسلمين فقط ، ولكنها اتجهت في أوروبا

---

(١) الأيديولوچية الانقلابية ص ٧١٦

أيضاً ضد كل مَن حدثته نفسه بالخروج أو بالانحراف عن الكنيسة ، ففى الحملة ضد الألبيجنس والوالدنس والكثاريين [1] مثلاً - فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر - كانت الكنيسة تحاول إفناءهم إفناءً تاماً . وهذا ما حققته فعلاً ، فقتلت وحرقت وشنقت الرجال والنساء والأطفال بشكل جَماعى .

يذكر « بورى » فى هذا الشأن بأن الأمر المهم ، هو أن الكنيسة أدخلت فى القانون العام الأوروبى : المبدأ القائل بأن الملك أو الأمير يستطيع أن يمارس سُلطته على أساس واحد ، وهو إفناء فرق الخارجين على الكنيسة ، فإن تجاسر أحد على التردد أرغمته الكنيسة على الطاعة ، بجعل امتيازاته وأراضيه ملكاً لأى فرد تستطيع الكنيسة أن توجهه لمهاجمته وتأديبه . وفى مكان آخر من دراسته يفسر بأن اضطهاد روما للمسيحيين يعود إلى تعصب المسيحية ، وإلى نقضها لجميع الأديان الأخرى ، وإلى عدائها لجميع أشكال الإيمان خارج إيمانها ، وإلى الاعتقاد بأن فوزها يعنى إزالة جميع العقائد .

هذه الظاهرة جعلت « وليم جيمس » يقرر أن العالم لم يعرف الاضطهاد الدينى على نطاق واسع ، قبل ظهور الأديان الموحِّدة : كانت المسيحية فى الواقع أول مذهب دينى فى العالم وجد خاصته فى التعصب . والذى كان يقضى بإفناء خصومه .

كانت حرب الكنيسة ضد حركات الانشقاق الدينى دائماً ، عندما كانت الكنيسة قادرة على ذلك ، حرب إفناء . ثم كانت بعض هذه الطوائف المنشقة ترغب فى أن تكون حربها هى الأخرى حرب إفناء لجميع أتباع الكنيسة .

إن المسيحية ممثلة بكنيستها كانت تدفع قضيتها - من ناحية - ضد « الوثنيين » فى الخارج ، ومن ناحية أخرى ضد « المارقين » فى الداخل ، فتنظم حملات الإفناء الصليبية ضد الأولين ، ومحاكم التفتيش ضد الآخرين !

---

(١) Cathartics , Waldenses , Albigenses .

كان الحرق عقاب جميع الفرق المنشقة ، فإن ندم أحدهم فاعترف بخطيئته وتاب ، يُحكم عليه بالسجن المؤبد ، وكان الحجز يصيب جميع أملاك الكافر وأولاده حتى الجيل الثانى ، وكانوا لا يُعتبرون أهلاً لأى منصب أو مركز إلا إذا وشوا بأبيهم أو بكافر آخر . والعقاب ذاته كان يصيب كل مَن يساعد الكفار بأى شكل .

لم يكن الموتى أنفسهم فى منجى ، إذ كانت المحاكم تأمر بنبش وحرق جثث مَن ترى أنهم كانوا كفرة . وقد بلغ التشجيع على الوشاية بالغير درجة لم يبلغها فى الانقلابات الحديثة !

ذكر « لى » فى دراسته الكلاسيكية حول محاكم التفتيش فى القرون الوسطى : أن جميع المحاكم والقضاة فى الحاضر والمستقبل ، كانوا ملزمين بأن يقسموا على إزالة كل الذين تعتبرهم الكنيسة كفرة ، وإلا فإنهم يخسرون مراكزهم ، إن أى حاكم زمنى يهمل لعام واحد - بعد دعوة الكنيسة بأن ينظف الأرض التى يملكها من الكفرة - تصبح أرضه من حق كل مَن يفنى الكفرة ويقضى عليهم . جنَّدَ « مرسوم الإيمان » - الذى اعتمدته محاكم التفتيش فى متابعة المارقين - الشعب كله فى خدمة المحاكم ، وفرض على كل فرد أن يشى بالغير ، وأن ينبئها بأى عمل كافر أو مارق [١] .

ويقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش : لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتى قال أهل ذلك العهد : يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحياً ويموت على فراشه !

ويقول : لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١ م حتى سنة ١٨٠٨ م على . . . ر. ٣٤٠ نسمة منهم . . . ر. . ٢٠٠ أحرقوا أحياء [٢] .

---

(١) الأيديولوچية الانقلابية ص ٥٨٦ - ٥٨٨

(٢) المرجع السابق ص ٧١٥

لم يكن هذا الموقف جديداً فى المسيحية ، لأن انتشارها فى عصورها الأولى كان يتم عادة عن طريق تخيير الغير بينها وبين السيف .

يذكر « بريفولت » أن تقدير المؤرخين للناس الذين قتلتهم المسيحية فى انتشارها – أى فى أوروبا – يتراوح بين سبعة ملايين كحد أدنى ، وخمسة عشر مليوناً كحد أعلى [(١)] .

إن فظاعة هذا العدد تتضح لنا عندما نذكر أن عدد سكان أوروبا آنذاك كان جزءاً ضئيلاً فقط من سكانها اليوم .

كانت الفظائع والمذابح التى قام بها المسيحيون ضد خصومهم تجد لها سنداً فى التوراة التى تقول فى شأن هؤلاء الخصوم : « اهدموا معابدهم ، واقذفوا أعمدتها إلى النار ، واحرقوا جميع صورها » .. كما توصى التوراة بتحريق المدن بعد فتحها ، وقتل كل مَن فيها من رجال ونساء وأطفال .

وكان الذين يقومون بتلك العمليات الوحشية يزعمون لأنفسهم أنهم يتقرَّبون إلى الله وينفذون إرادته ، ويعجلون لأعدائه بعض النقمة التى تنتظرهم فى الآخرة . عبَّرت عن ذلك ملكة إنجلترا – الكاثوليكية – فى القرن السادس عشر « مارى » حين أعلنت مرة : « بما أن أرواح الكفرة سوف تُحرق فى جهنم أبداً ، فليس هناك أكثر شرعية من تقليد الانتقام الإلٰهى بإحراقهم على الأرض » [(٢)] .

* * *

---

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للإمام محمد عبده .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٤

خاتمـــة

أحسب أنه قد تبيَّن لنا - بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من شريعة الإسلام وتاريخه - أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى ، حقيقة ثابتة ، شهدت بها نصوص الوحي ، من الكتاب والسُنَّة ، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومَن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم ، في شتَّى أقطار الإسلام ، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله ، حيث تتجاور فيه الجوامع والكنائس ، وتُسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس ، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية . على حين تعيش الأقليات الإسلامية - بل الأكثريات في بعض الأحيان - في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا ، مضطهدين مقهورين ، لا يُسمح لهم أن يقيموا ديناً ، أو يملكوا دنيا .

نحن لا ندعو إلى المعاملة بالمثل ، لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين بذنب أبناء ملَّتهم في بلاد أخرى ، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل ، كيف وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

ولكننا نعجب كل العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين ، ثم نجد من الكُتَّاب الغربيين مَن يُشوِّه هذا الموقف الناصع ، ومَن يفتري على الحق والتاريخ والواقع ، ويتهم الإسلام والمسلمين زوراً بالتعصب ضد مَن خالفهم من أهل الذمة .

---

(١) الأنعام : ١٦٤

حتى « اليونسكو » الهيئة التى يُفترض فيها العالمية والحياد ، والتى تشترك فيها وتسهم فى الإنفاق عليها بسخاء دول إسلامية وعربية ، تخرج كتاباً فى تاريخ البَشرية ، تتحدث فيه عن الإسلام وتاريخه ، فتدق على هذا الوتر ، وتمشى فى هذا الدرب المظلم ، وتتهم الإسلام بما هو برئ منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب – كما يقولون .

كما أن هناك مَن يستغل فكرة التسامح هادفاً إلى « تمييع » الأديان ، وحل عرا الاعتزاز بها ، والالتفاف من حولها ، وإطفاء حرارة الإيمان الدينى بدعوى التسامح أو الوطنية أو القومية ، أو غيرها من المفاهيم .

نحن دعاة تسامح ؛ لأن ديننا نفسه يأمرنا به ، ويدعونا إليه ، ويربينا عليه . ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا ، إرضاءً لأحد كائناً مَن كان .. فهذا ليس من التسامح فى شئ . إنما هو إعراض عن الدين أو كفر به ، إيثاراً للمخلوق على الخالق ، وللهوى على الحق . ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه ، حتى يطالبنا بترك ديننا .

ليس من التسامح أن يُطلب من المسلم « تجميد » أحكام دينه ، وشريعة ربه ، وتعطيل حدوده ، وإهدار منهجه للحياة ، من أجل الأقليات غير المسلمة ، حتى لا تقلق خواطرها ، ولا تتأذى مشاعرها .

ولا أدرى ما الذى يقلق المسيحى أو اليهودى من قطع يد السارق ، مسلماً كان أو غير مسلم ، ومن جلد القاذف أو الزانى أو السكير ، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود ؟

إن المسلم يتلقى هذه الأحكام على أنها « دين » يتعبد به ، ويتقرب إلى الله تعالى بتنفيذه ، وغير المسلم يأخذها على أنها « قانون دولة » ارتضته أغلبيتها .

ليس من التسامح فى شئ أن تقوم العلاقات – بين المسلمين والمسيحيين مثلاً – على النفاق الزائف المكشوف ، الذى يعلى الرابطة الوطنية أو القومية على

الرابطة الدينية ، مع مخالفة هذه الفكرة مخالفة صريحة لما فى الإسلام والمسيحية معاً .

إنما ينبغى أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان من حسن الجوار ، وحب الخير للجميع ، ووجوب العدل مع الجميع .

والقول الذى يردده دعاة الوطنية العلمانية : « الدين لله ، والوطن للجميع » قول لا معنى له ، ويمكن أن نقلب هذه العبارة على كل الوجوه ، فنقول : الدين لله ، والوطن لله ، أو الدين للجميع والوطن للجميع ، أو الدين للجميع والوطن لله .

فلندع هذه العبارات الرجراجة ، التى لا تعطى مفهوماً محدداً ، ولا تحل إشكالاً ، أو تقيم حُجَّة .

ليس من التسامح فى شئ أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان ، فيتساوى التوحيد والتثليث ، والمنسوخ والناسخ ، فمثل هذه الأفكار تأتى بعكس ما يُراد منها ، ولهذا تُبَعِّد ولا تُقَرِّب ، وتُفَرِّق ولا تُجَمِّع ، وتهدم ولا تبنى ،

إن كل دين له مقوماته الجوهرية ، وخصائصه الذاتية ، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية ، أو كسب معارك وهمية .

فليكن هذا واضحاً للمسلمين ولغير المسلمين جميعاً .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الفصل الخامس : رد شبهات
(٦١ – ٧٥)

الصفحة

الفصل السادس : مقارنات
(٧٦ – ٨٥)

*   *   *

رقم الإيداع بدار الكتب : ٧٧/٤٠٥٥
الترقيم الدولى : ٧ - ٥٥ - ٧٢٣٦ - ٩٧٧

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

هذا الكتاب

● تعرض الإسلام [illegible]
والمبشرين [illegible]
[illegible]

وأن غير المسلمين [illegible]

● استمرؤوا طلي التاريخ وتزييفه، وبتر النصوص وإخراجها عن مواضعها، محاولين أن يشوهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البشرية له نظيراً .. في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة، لا في القديم، ولا في الحديث.

● وهذا الكتاب « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » يقدم للقارئ حقيقة النصوص الفقهية، والحقائق التاريخية، من أوثق مصادرها، فيبين « حقوق أهل الذمة » وما لهذه الحقوق من « ضمانات » .. وما عليهم إزاءها من « واجبات » ثم يوضح ما في الإسلام من « تسامح فريد » .. ويستعرض « شهادة التاريخ » من مراجعها. ويلقي الضوء على ما أثير من « شبهات » فيدحضها ويجليها .. ثم يعقد « مقارنات » بين سماحة الإسلام، وغيره من الأديان والأيديولوجيات الأخرى، منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث. وفي « الخاتمة » ينبه المسلمين إلى المخاطر [illegible] التي يتربص [illegible] الأعداء المتربصون.

● ومؤلف الكتاب: عالم جليل، وفقيه واسع الأفق، ومفكر أثرى المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلفاته العديدة القيمة، وآرائه النيرة .. وقد تجلى علمه وفكره في هذا البحث القيم.

● ويسر « مكتبة وهبة » أن تقوم بنشر هذا الكتاب، في وقت نحن أحوج ما نكون إليه، حتى تتحد صفوف الأمة، وتجتمع كلمة أبناء الوطن الواحد في كل بلد عربي وإسلامي، وتضيع السبيل على دعاوى المستعمرين والمغرضين من أعداء الإسلام والأوطان.

/ مكتبة وهبة